المملكة المغربية
وزارة العدل
المعهد العالي للقضاء

القضاء ورهان التحدي من خلال التحولات التي يعرفها المغرب

الذكرى الثانية
للخطاب الملكي السامي
ليوم فاتح مارس 2002

6

سلسلة الندوات واللقاءات والأيام الدراسية

دجنبر 2004

p.21 → p.33
007721-Ar

الدكتور أحمد الخمليشي(*)

مدير دار الحديث الحسنية

بمناسبة الذكرى الثانية لخطاب صاحب الجلالة

فاتح مارس 2002

القضاء والرسالة المسندة إليه

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة المغربية
المركز الوطني للتوثيق
مصلحة الطباعة والاستنساخ
رقم 007721-Ar تاريخ 7/10/15
جذيدة

شكراً السيد الرئيس

السيد مدير المعهد العالي للقضاء

السادة رؤساء الغرف

السادة الرؤساء الأولون والوكلاء العامون

السادة القضاة المحترمون

السادة الحضور

يشرفني أن أساهم في هذا اللقاء الذي استدعاني إليه مشكوراً زميلي وأخي الأستاذ محمد سعيد بناني، والواقع أنه عندما استدعاني لهذا الموضوع حاولت أن ألتقط شيئاً من المراحل التي مررت بها، عسى أن أنتهي إلى بعض الأسئلة أوبعض الأفكار التي ربما إذا ما وقع تعميقها يمكن أن تنتج فوائد لمسيرة القضاء. فباعتبار أنني مررت بمرحلة التعليم الديني في الابتدائي والثانوي، ثم الإجازة والدبلوم والدكتوراه في كلية الحقوق، ثم 10 سنوات في العمل القضائي تلتها ثلاثون سنة في التدريس بالكلية، حاولت أن أرجع إلى هذه المراحل

(*) مداخلة مرتجلة.

عساني أن ألتقط منها بعض الأفكار التي قد تساعدنا جميعاً بعد تحليلها على ما يمكن أن تقدمه للواقع القضائي الذي نعيشه وإلى ما نتمناه له جميعاً، ذلك أن القضاء يحتاج إلى موارد بشرية وموارد مادية.

وإذا ما ربطنا إصلاح القضاء بتوفر هذه الموارد بنوعيها فإن المعركة فيما أعتقد لابد أن تكون خاسرة. لماذا؟

لأن القضايا ستكون دائماً أكثر من الإمكانيات المادية، أكثر من عدد القضاة، أكثر من الأجهزة المساعدة للقضاء.

لذلك يبدو أن التفكير ينبغي أن ينصرف إلى عقلنة الممارسة، ولعل بعض الاقتراحات التي أشار إليها السيد وزير العدل في الصباح مفيدة في الموضوع فيما يتعلق بمسألة المصالحة وبالتفكير في الجزاءات الأخرى غير الجزاءات التقليدية إلى آخره. من هذا المنطلق أود أن أعرض على حضراتكم بعض الأفكار التي قد تكون طبعاً في حاجة إلى المناقشة وتحليل أعمق.

أود أن أثير عاملين اثنين أومجالين اثنين للمناقشة وهما التكوين والتشريع، وعندما أتحدث عن التكوين أتحدث عن تجربتي الشخصية في التكوين، فقد كان هنالك من قبل بالنسبة للقضاة تكوين في التعليم الديني ثم التعليم الأصيل فيما بعد ثم التعليم بكلية الحقوق، والآن الجيل الذي تكون في التعليم الديني كاد ينتهي وأصبحت أغلبية القضاة مكونة في كلية الحقوق.

فما هي طبيعة التكوين الحالي؟

وما هو الواقع التشريعي؟

وما هو انعكاس كل ذلك على التطبيق؟

وماذا يمكن تقديمه من اقتراحات؟

أولاً: طبيعة التكوين الحالي

أعتقد شخصياً أن التكوين يتسم بظاهرة الميل إلى التقليد ليس في التعليم الديني فقط ولكن أيضاً في التعليم القانوني أوبكليات الحقوق لماذا؟ لأن هذه الكليات ما تزال مرتبطة أومنتسبة إلى المدرسة اللاتينية المتسمة بتقديس القانون، أي إنها تختلف اختلافاً كثيراً عن المدرسة الأنكلوسكسونية التي تعتبر أن الممارسة هي التي تتقدم القانون وليس القانون هو الذي يتحكم في الممارسة. فتكويننا في كلية الحقوق ما يزال يتسم بهذه الخاصية وربما بعض الأمثلة التي سأشير إليها والتي تنعكس طبعاً على الممارسة تؤكد ما أقوله.

وإذا رجعنا إلى التكوين الخاص بالقضاء المكلف بتطبيق مقتضيات الفقه، بدت ظاهرة التقليد أكثر وضوحاً. فالمراجع الفقهية المعتمدة في هذا التكوين تؤكد منذ عدة قرون منع القاضي من الرجوع المباشر إلى نصوص الكتاب والسنة وتفرض عليه تعليل أحكامه بأقوال فقهاء المذهب الذي ينتمي إليه. وهو الآن ملزم بمراعاة الراجح أوالمشهور أوما جرى به العمل من مذهب مالك.

هذا ما يدرس في التعليم الأصيل، وفي التعليم العتيق، وفي كل مؤسسات الدراسات الإسلامية العليا بأسلاكها الثلاثة. فكيف يتأتى للمتخرج تجاوز التقليد وثقافة النقل والاستشهاد...؟

ثانياً: الواقع التشريعي

أقصد بالتشريع القواعد الملزمة التي يطبقها القاضي، فيشمل النصوص التشريعية بمفهومها الإصطلاحي وكذلك النصوص الفقهية المطبقة أمام القضاء.

هذه النصوص الأخيرة، يعلم الجميع أن جزءاً مهماً من مقتضياتها لم يعد ملائماً للواقع الذي يطبق عليه مثل تحديد وسائل الإثبات، وسلب القاضي سلطة تقرير قيمتها الإثباتية. وتبدو المشاكل أكثر في حال تطبيق القواعد المسطرية كحالات توجيه اليمين وإجراءات أدائها وما يترتب على ذلك من آثار...

وإذا انتقلنا إلى التشريع بمفهومه الاصطلاحي فلن نجده أحسن حالاً.

1- هنالك نصوص ما تزال بالصيغة التي صدرت بها في عهد الحماية، ومتعارضة مع حاضر المغرب وسيادته. مثلاً ما يزال قانون المحافظة على الغابات لسنة 1917 ينص على إمكانية الحكم على القبيلة التي تتضرر الغابة بجوارها بالحرائق أي ما يسمى بالعقاب الجماعي الذي لم يبق له وجود، فضلاً على أن هذا النص ما زال يتحدث عما إذا كان اللذان حررا المحضر هما رجلا ضبط فرنسيان أم لا. وأن المخالفات التي يرتكبها الفرنسيون لا يمكن أن تحرر المخالفات إزاءهم إلا بواسطة ضابط فرنسي إلى آخره. ومثل ذلك ظهير 1925 الذي يفرض على الموثقين تحرير جميع وثائقهم باللغة الفرنسية.

2- عدد من العقود التي تناولها ظهير الالتزمات والعقود عام 1913، صدرت بعد ذلك قوانين خاصة بها، مثل عقود الكراء، والشركات، والعمل والشغل، فأصبح هنالك عدد من أحكام ظهير 1913 تشوش على تطبيق الأحكام الخاصة لتلك العقود، كما ظهر ذلك في قرارات متعارضة صادرة عن غرف المجلس الأعلى.

3- الازدواجية، التي تجعل معايير العدل والمنطق عند القاضي غير واضحة المعالم، مثلاً العقار المحفظ والعقار الغير محفظ والشفعة في هذين العقارين، والإثبات والتوثيق العصري والتقليدي إلى آخره.

4- المبالغة في تقرير أحكام متباينة لنفس الموضوع بين فرع قانوني وآخر. صحيح إن تعدد فروع القانون يقتضي وجود اختلاف فيما بينها في بعض القواعد التي تنظمها لكن ذلك ينبغي أن يبقى في الحدود المنطقية المقبولة. لنأخذ مثلاً الفترة المحددة للطعن في الأحكام.

- في الجنائي تتراوح الفترة للطعن بالنقض بين 24 ساعة من لحظة النطق بالحكم (جرائم المس بأمن الدولة الداخلي) إلى ثمانية أيام في الحالات الأخرى ولو لم يطلع الراغب في الطعن على نسخة الحكم ويعرف الأسباب التي بنى عليها منطوقه. وهو ما يصادر دعوة المشرع (م. 1 ق.م.م) المتقاضين إلى ممارسة إجراءآت التقاضي بحسن نية. فحسن أوسوء النية يتعذر التأكد منه مع الجهل بأسباب الحكم وعلله. علماً بأن الطاعن يلزم بإيداع ألف درهم تصير ملكاً للخزينة العامة إذا خسر الطعن فضلاً عن إمكانية تغريمه طبق م. 549 من م.ج. وتحمل أتعاب المرافعة.

فهل من حق الدولة أن تلزم الأفراد بالمخاطرة وتحمل تبعاتها أم إن العدل يفرض تمكين المتقاضي من الاطلاع على وقائع الحكم وأسبابه ليتصرف على بينة من أمره، ويكون حقاً بعد ذلك تحميله مسؤولية وآثار تصرفه؟.

- وفي المجال المدني لا أثر نهائياً لعلم المتقاضي بمنطوق الحكم على احتساب أجل الطعن، حتى ولو سحب المحكوم عليه نسخة الحكم من كتابة الضبط لا يعتبر ذلك بدءاً في احتساب الآجال، أكثر من ذلك نجد مثلاً بالنسبة للعقار المحفظ وكما تعلمون ينص الفصل 40 من ظهير التحفيظ على وجوب تبليغ نسخة كاملة من الحكم مع تنبيه

المبلغ إليه إلى حقه في الاستئناف وقد ذهب المجلس الأعلى إلى أن الإخلال بهذا التنبيه يبقى حق الاستئناف مفتوحاً.

هل وقفنا يوماً ما وقارنا بين هذه القواعد المتباينة لنرى الاختلاف المقبول في بعض الأحكام بين فروع القانون، وبين الاختلاف غير المقبول. وفي اعتقادي ليس هناك مبرر للتمييز مثلاً بين القضايا المدنية العادية وقضايا العقار المحفظ بهذا الشكل الذي فرضه القانون وكرسه الاجتهاد القضائي.

ثالثاً: انعكاس ثقافة التقليد وواقع التشريع على التطبيق

تمكن الإشارة إلى الأمثلة التالية:

1- قانون المسطرة الجنائية السابق كان ينص على أن آجال الطعن كاملة لا يحسب فيها يوم الافتتاح ولا يوم الانتهاء، ولم يضف عبارة: «إذا كان اليوم الأخير من الأجل يوم عطلة امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده» الواردة في قانون المسطرة المدنية.

وتشبثاً بحرفية النص تمسك المجلس الأعلى لأكثر من أربعين عاماً على عدم امتداد الأجل ولو كانت عطلة اليوم الأخير من الأجل استثنائية، أوتعلق الأمر بالآجال القصيرة الأمد كالطعن في أوامر قاضي التحقيق. والحال أن المجلس ذاته أعلن في أكثر من قرار أن المسطرة المدنية تعتبر قانوناً عاماً بالنسبة للمسطرة الجنائية يمكن للقاضي الجنائي تطبيقها فيما لا تتعارض مع نصوص المسطرة الجنائية.

2- الفصل 88 من ظهير الالتزامات والعقود المتعلق بالمسؤولية عن الأشياء، والذي جاءت صياغته معيبة لأنه يقول لا يعفى الحارس من المسؤولية إلا إذا أثبت أن الضرر ناشئ عن سبب أجنبي وأنه فعل كل ما

كان ضرورياً لتفادي الضرر، هذه الفقرة الأخيرة التي فسرها القضاة الفرنسيون الذين كانوا بالمجلس الأعلى في نهاية الخمسينات بوجوب إثبات الحارس القيام باحتياطات وبمحاولة إنقاذ وغرسوا ذلك في القضاء المغربي، وممن ساهم في ذلك أيضاً السيد (كلومبيني) الذي كان يلقي دروساً في هذا المعهد في الستينات وربما دروسه لا تزال موجودة بالخزانة، والذي يرى أنه لا يكفي لإعفاء الحارس من المسؤولية إثبات السبب الأجنبي للحادث وأنه لم يرتكب أي خطأ، وإنما يجب أن يثبت إضافة إلى كل ذلك أنه اتخذ الاحتياطات التي تفرضها الظروف، وأنه حاول القيام بعملية إنقاذ عند حصول الحادثة دون أن يكون إغفال تلك الاحتياطات أوعملية الإنقاذ يشكل خطأ بالمفهوم القانوني.

إن مقولة السيد كلومبيني تقوم على تناقض واضح، وافتراض نظري لا أساس له.

فإثبات السبب الأجنبي للحادث لا يبدو معه مبرر لمطالبة الحارس بإثبات أنه لم يرتكب أي خطأ، فضلاً عن أن هذه الواقعة الأخيرة سلبية ومطلقة، والواقعة السلبية المطلقة غير قابلة للإثبات أمام القضاء كماهو معروف.

ومن ناحية ثانية ماهي الاحتياطات الضرورية التي تفرضها الظروف، وعمليات الإنقاذ التي يلزم الحارس بإثبات القيام بها وإلا تحمل المسؤولية، وفي نفس الوقت يصف هذه الاحتياطات وعمليات الإنقاذ بأن الإخلال بها لا يشكل «خطأ» بالمفهوم المنصوص عليه في الفصل 78 ظ.ل.ع؟ فكيف يتصور ضبطها بعناصر قابلة للتطبيق في أحكام القضاء؟

ومهما يكن من أمر، فإن القضاء ما يزال متأثراً بتفسير السيد كلومبيني للفصل 88، إذ كثيراً ما يقوم بتوزيع المسؤولية وأن بنسبة متفاوتة بين سائقين أحدهما ارتكب مخالفات ثابتة لقانون السير، والآخر لم يثبت ضده شيء ويحمله نسبة من المسؤولية بناء على أنه لم يثبت أنه فعل كل ما كان ضرورياً لتفادي الضرر. وهو ما يشجع على مخالفة القانون، وعلى مؤاخذة الملتزم بأحكامه.

3- تطبيق القضاء للقاعدة الفقهية التي تقول بسقوط حضانة الحاضن إذا سكن معه من سبق أن سقطت حضانته.

ربما أسست هذه القاعدة على فتوى تتعلق بواقعة تحايل، أوكان سبب سقوط الحضانة سوء معاملة المحضون أومرض في الحاضن، لكن تطبيق القاعدة بصيغتها المطلقة يبدو مبالغة في التقليد وقصوراً في التحليل والاستنتاج. مثل القضية التي سقطت فيها حضانة الأم لزواجها وانتقلت الحضانة إلى أمها، وبعد بضعة أشهر طلقت أم المحضون ورجعت للسكنى مع أمها الحاضنة، فقرر المجلس الأعلى سقوط حضانتها. هل نستطيع أن نجد مبرراً أومنطقاً للقول بوجوب فصل الولد عن جدته الحاضنة لمجرد أن أمه انضافت إلى جدته وتتعاونا على حضانته ورعايته؟

4- إذا طعن الخصم في أحد شهود اللفيف نجد المجلس الأعلى يقول إن هذا الطعن يجرد اللفيف من صفة البينة الشرعية وتبقى مجرد تلقية، وبالتالي ليست حجة كاملة وغير كافية للحكم لمن أدلى بها. علماً بأن عدد 12 شخصاً غير محدد لا بنص ولا بفقه قار، لأن الاختلاف في عدد الشهود غير العدول كثير ومتشعب.

5- إثبات الزوجية. جاء في عدة قرارات أن اللفيف الذي يدلى به لإثبات الزوجية يجب أن ينص فيه على الولي والصداق المقدر فيه، المعجل منه والمؤجل، ترى كلنا نحضر ونعرف الكثير من المتزوجين من منا يتذكر أويعلم بعد 5 سنوات أوبعد 10 سنوات وربما أكثر، كم من صداق أجل أوعجل بمعنى أن القاضي يقف مع القاعدة الفقهية التي ربما لها ظروفها وملابساتها يطبقها كما هي دون أن يحللها. وبعبارة أخرى يطبق ما يقوله الفقهاء دون الانتباه إلى المبدأ الأساسي الأصولي وهو النظر إلى مآلات الأفعال والذي بمقتضاه يجب أن يقدر مآل الحكم الذي يصدره هل يحقق العدل فعلاً أم لا؟

رابعاً: اقتراحات

اسمحوا لي أن أقدم بعض الاقتراحات يبدو لي أنها تساهم في السير بالقضاء إلى الهدف المنشود، وهي لا تتطلب موارد بشرية أومالية إضافية ولا إصدار قوانين، وإنما تتطلب فقط الإرادة وحسن التدبير. ويتعلق الأمر بالتبليغ، وكتابة الأحكام، وتنفيذها، والقضاء الاستعجالي، وتجهيز ملفات الطعن.

1- التبليغ:

من مشاكل القضاء المزمنة التبليغ، وتم استحداث سلك الأعوان القضائيين لكن النتائج بقيت محدودة.

هناك مقتضيات في المسطرتين المدنية والجنائية تفرض على المتقاضي اختيار عنوان داخل دائرة المحكمة تبلغ إليه فيه جميع الإجراءات، وأن تعيين الوكيل يعتبر اختياراً لمحل المخابرة معه بموطن الوكيل، وأن المتقاضي الذي يخل بذلك تبلغ إليه كل الإجراءات بكتابة ضبط المحكمة بما في ذلك تبليغه القرار النهائي.

فلماذا لم تفعل هذه المقتضيات وتطبق حتى على الحالة التي يقدم فيها المتقاضي عنوانه إلى المحكمة ثم ينتقل دون إشعارها بعنوانه الجديد؟

هل في هذا التفعيل مساس بحقوق الإنسان؟ وهل من حقوق الإنسان التلاعب بحقوق الخصم وعرقلة سير مرفق القضاء؟

2- كتابة الأحكام:

يفرض قانون المحاكم التجارية تحرير كل حكم قبل النطق به. ألا ينبغي تعميم هذا المقتضى على أحكام وقرارات جميع المحاكم؟ إن ذلك لن يضيف أي عبء على القاضي مادام في جميع الأحوال هو الذي يقوم بتحرير ما يصدره من أحكام.

ثم يضاف إلى الإجراء السابق إجراء آخر وهو إسناد كتابة الأحكام إلى القطاع الخاص. وتغطية تكاليف هذه الكتابة تتم برسم الخمسة دراهم التي يفرضها قانون التسجيل والتنبر على كل صفحة من الحكم. وإذا لم تكف يمكن مثلاً أن يفرض رسم خاص كخمسين درهماً يؤديها المدعي أوالطاعن وتحسب ضمن المصاريف القضائية.

إن هذا يحقق:

- السرعة في تمكين المتقاضي من نسخة الحكم خلال يومين أوثلاثة أيام من صدوره.

- الإتقان مقارنة مع الأخطاء التي تلاحظ حالياً في نسخ الأحكام.

- إعفاء وزارة العدل من النفقات الباهضة التي تتمثل في مئات الحواسب وإصلاحاتها ورواتب الموظفين الذين يشتغلون عليها فضلاً عن مواد الورق والمداد...

3- تنفيذ الأحكام:

أصبح تنفيذ الأحكام يشكل مرحلة قضائية كاملة كثيراً ما تستغرق أشهراً أوسنوات، نتيجة مشاكل التبليغ وظاهرة إثارة صعوبات التنفيذ المتفشية بشكل ملفت للنظر.

سبقت الإشارة إلى وسيلة تفادي مشاكل التبليغ، وبالنسبة لظاهرة إثارة صعوبات التنفيذ، يبدو أن القضاء بإمكانه الحد من التعسف في ممارستها وذلك عن طريق:

- البت الفوري في الطلبات المثيرة للصعوبة في التنفيذ.

- تحميل من ثبت تعسفه مصاريف التقاضي أوأتعاب المحاماة التي أداها خصمه. والنصوص الحالية تستعمل مصطلح «المصاريف» فما المانع أن يكون شاملاً لأتعاب المرافعات؟

والواقع أن الإلزام بأداء أتعاب المرافعات سيساهم في الحد من التعسف في جميع حالات الالتجاء إلى القضاء، والطعن في أحكامه.

4- القضاء الاستعجالي:

يمكن القول إن الممارسة غيرت مفهوم القضاء الاستعجالي حيث أصبح من المألوف أن يتم البت في الطلبات الاستعجالية على أحسن تقدير في بضعة أسابيع وقد يمتد أشهراً وأحياناً سنوات.

منذ سنتين أوثلاث قرأت صدفة في صحيفة أن التلفزيون الإسرائيلي شرع في عرض فيلم أومسرحية، اعتبرها أحد المتشددين الدينيين ماسة بالمبادئ الدينية اليهودية، وطلب من قاضي المستعجلات إيقاف العرض، وفعلاً صدر الأمر ونفذ قبل إتمام عرض المسرحية.

فهل حدث في المغرب أن قدم طلب استعجالي وبت فيه ونفذ، ولم يستغرق كل ذلك أكثر من ساعة أوساعتين؟

يجب على القضاء أن يفرض سلطته ليكون حاضراً في حياة الناس اليومية ويكتسب بالتالي ثقتهم واحترامهم.

5- تجهيز ملفات الطعن:

من الوسائل المساعدة على سرعة وتسيير البت من المحكمة الأعلى درجة في الطعون المرفوعة إليها توفر الملف على مذكرتي الطعن والجواب.

أفلا يكون من المفيد أن تتولى كتابة ضبط المحكمة المطعون في حكمها أوقرارها تبليغ مذكرة الجواب ثم ترفع الملف جاهزاً إلى الجهة القضائية المعنية؟

والإجراء الذي يبدو غريباً هو ما قررته المسطرة الجنائية من إمكانية رفع الملف إلى المجلس الأعلى قبل أن تودع فيه مذكرة الطعن بالنقض، وأن المستشار المقرر في هذه الحالة يستدعي الطاعن إلى المجلس الأعلى للاطلاع على الملف وتقديم المذكرة.

ماهي التكاليف المادية لهذا الإجراء لأن الذي يحضر عن الطاعن هو محاميه؟.

وإذا تبين أن الطاعن انتقل من عنوانه القديم، هل تطبق المسطرة الغيابية وهي غير موجودة أصلاً أمام المجلس الأعلى؟.

أم يحال الملف على الجلسة للبت فيه على أساس عدم تقديم المذكرة؟ علماً بأن الطاعن لا يتحمل مسؤولية عدم تقديم المذكرة لأن

كتابة ضبط المحكمة المطعون في حكمها لم تبلغه نسخة الحكم في الأجل الذي يحدده لها القانون.

وختاماً، آمل أن يكون في هذه المقترحات بعد ما يمكن أن يدخل عليها من تنقيح وتعديل بما يساهم في تحسين أداء القضاء لرسالته، والوفاء بالأمانة الملقاة على عاتقه، واللّه أسأل أن يجازي الجنود العاملين فيه بصدق وإخلاص. وهو سبحانه الهادي إلى سواء السبيل والسلام عليكم ورحمة اللّه.

المملكة المغربية
المركز الوطني للتوثيق
مصلحة الطباعة والاستنساخ
7/10/15 تاريخ 007722-Ar رقم
جـذيـذة
p.34 → p.47
007722_Ar

القضاء في مواجهة تحدي تطورات علاقات الشغل

الدكتور: رشيد الفيلالي المكناسي

أستاذ بكلية الحقوق بالرباط

اسمحوا لي بداية أن أشكر المعهد العالي للقضاء في شخص مديره على إتاحتي فرصة تجديد اللقاء بأسرة القضاء بمناسبة احتفالها، من خلال هذه الجلسة العلمية الرمزية، بذكرى الخطاب الملكي الموجه إليها خاصة ولعموم المغاربة عامة.

كل ذكرى فرصة لإحياء الذاكرة الجماعية، لاستخلاص العبر من التاريخ قصد مواجهة تحديات المستقبل. ولا شك أن المحيط الاقتصادي الدولي بما يطبعه من تسابق نحو غزو الأسواق في إطار التبادل الحر يذكرنا بقرن خلا، عرف بدوره منافسة حادة بين الدول المصنعة، تولدت عنها اتفاقية مدريد سنة 1880 ثم اتفاقية الجزيرة الخضراء سنة 1906 فمعاهدة فاس لسنة 1912.

عقود من الضغط الاقتصادي والعسكري المباشر خلال القرن التاسع عشر لم تدفع بلادنا نحو التفتح والبحث عن وسائل من شأنها الالتحاق بعهد العلوم والتصنيع، بل على العكس من ذلك، رمت بها نحو الانكماش على الموروث والمحافظة على الهياكل التقليدية إلى أن زعزعها الاحتلال الأجنبي المباشر.

أقل من نصف قرن من الحماية أفرزت تحولات جذرية في الاقتصاد، والمعمار والثقافة والمجتمع لم يعرفها المغرب أبداً بهذا

العمق ولا بهذه الوثيرة، ومع ذلك فإن تأثيرها بقي مقتصراً على الامتداد الترابي والاجتماعي لما سمي بالاقتصاد العصري والمدينة العصرية، ليظل السواد الأعظم من المغاربة مرتبطين بعلاقات ثقافية ومهنية واجتماعية معزولة نسبياً عن دينامية التجديد التي دفعت بالمجتمعات الغربية إلى الاندماج في مسلسل التقدم المضطرد.[1]

أمام التحديات التي يواجهها المغرب اليوم في إطار العولمة، لا يمكننا إلا أن نستحضر هذه الحلقات من تاريخنا المعاصر لمحاولة التخلص من عدم قدرتنا على استيعاب المتغيرات والانخراط في المنافسة الدولية بمؤهلات توفر لنا أحسن شروط الاستفادة منها.

إن إصلاح القانون والقضاء لا يمثل إلا رافداً من الشروط المتداخلة التي يتوقف عليها المضي نحو التنمية في عهد العولمة، ومع ذلك فإن التحدي الذي يطرحه لا يكمن في مدى قدرتهما على إدماج المستجدات في النظام القانوني الوطني بقدر ما يتجلى في إيلائها دور رافعة بوسعها أن تساعد جميع القطاعات على الانتقال إلى المستوى المرغوب فيه لتحقيق التنافسية الدولية. فكلما تم التعامل مع الإصلاح كإكراه خارجي إلا وضعفت جدواه وفشل في تحقيق الدور المنوط به لإحداث التغيير الاجتماعي والثقافي.

وبحكم ارتباطها بالمحيط الاقتصادي من جهة، وبالهياكل الاجتماعية والثقافية من جهة أخرى، فإن العلاقات المهنية تقدم لنا

(1) راجع في هذا الموضوع التالي والمراجع التي يحيل عليها:
R. Filali Meknassi: La réforme de la justice, quelques éléments pour un débat -IURS- Le temps de la réforme - en hommage à Nacer El Fassi Rabat 1999 pp 84-99.

زاوية جد مهمة لفهم هذه الإشكالية وإبراز التحدي المنوط بالقضاء خاصة إذا اعتبرنا الدور الجديد الذي يقوم به القانون الاجتماعي الدولي لمواكبة العولمة (الفرع 1) وما يترتب عنه على مستوى القوانين والممارسات الوطنية (الفرع 2).

1- نظام تجاري واجتماعي عالمي لخدمة اقتصاد السوق:

بالرجوع إلى ظروف إحداث منظمة العمل الدولية سنة 1919، يتجلى أن الدول المصنعة كانت تسعى آنذاك لتفادي انتشار الإيديولوجية الشيوعية بعد الثورة الروسية وذلك عن طريق توفير حماية اجتماعية تسمح بمنافسة اقتصادية متكافئة في الداخل والخارج. وقد ظلت هذه الأسباب حاضرة بعد الحرب العالمية الثانية بل ازدادت حدتها نتيجة شبح الفاشية، وظهور المعسكر الاشتراكي وبروز دور الدولة الاقتصادي والاجتماعي في إطار الرأسمالية الجديدة.

ويعتبر تصريح فيلاديلفا لسنة 1944 خير معبر على إجماع الدول المنتصرة في الحرب على ضرورة توفير سياسة اجتماعية توجه الاقتصاد وترفض معاملة العمل الإنساني كبضاعة.

لهذه الغاية اعتمد كل من القانون الدولي للعمل والتشريعات الوطنية نموذجاً مهنياً واجتماعياً يستهدف مكافحة العطالة، وضمان التكوين، وتحسين ظروف العمل والضمان الاجتماعي، ساعدت على انتشاره ظرفية اقتصادية مواتية، تميزت برفاهية مضطردة، واختراق معرفي هائل وتطور سريع ومندمج للعلاقات الاجتماعية وللقيم المتحكمة فيها في جميع الدول المصنعة.

وكان لهذا التطور العالمي آثاره على الدول غير المصنعة التي اضطرت إلى مواكبته شكلياً، ونجحت نسبياً في زرعه في قطاعاتها العصرية دون أن تتمكن من إشعاعه في باقي المجتمع ليصبح مكوناً ذاتياً للتنمية.

هذا النموذج الذي ارتكز على مشروعية الحماية الاجتماعية وبالتالي على دور الدولة في تحقيقها، عرف منذ الثمانينات تراجعات عديدة جراء الانتقال من الإنتاج الصناعي إلى الإنتاج التكنولوجي ومن الاقتصاد المادي الخاضع لإرادة الدولة إلى اقتصاد معرفي مفتوح تتحكم فيه المنافسة الدولية.

فبعد انهيار المعسكر الشرقي وتراجع الإيديولوجيات الاشتراكية أصبحت العولمة مرادفاً للبرالية الاقتصادية لتفرض بذلك إعادة النظر في دور الدولة الاقتصادي والاجتماعي وبالتالي في أهلية التشريع للوقوف في وجه التبادل الحر.

وهكذا تراجعت التشريعات المتعلقة بالقطاعات العمومية الإنتاجية، واتجه الضمان الاجتماعي صوب المقاولات التأمينية وتطور القانون الاتفاقي على حساب التشريع ليصبح النظام الاجتماعي الطاغي في الدول الأنكلوسكسونية نموذجاً يحتدى به للموازنة بين حرية السوق والحماية الاجتماعية.

ومن مخلفات هذه التطورات الكونية كذلك تصدع القانون الاجتماعي الدولي حيث تعثرت المبادرات الرامية إلى تطويق سلوك الشركات المتعددة الجنسيات وسجل انخفاض مهول في عدد المصادقات على الاتفاقيات الدولية الملزمة في حين وسعت منظمات جهوية ودولية من نفوذها ليشمل المجال الاجتماعي.

إلا أن هذا المنحى الليبرالي لم يأت كما توقعه البعض، على مكتسبات العمال في الدول المصنعة، بفضل نجاحها في الحفاظ على وثيرة النمو وتطوير الاستهلاك وتماسك مجتمعاتها حول المكتسبات الاجتماعية التي أصبحت تشكل رصيداً مجتمعياً مشتركاً[2] يتحكم ليس فقط، في العلاقات المهنية، بل وفي القيم المتقاسمة بين هذه الدول.

ومما لاشك فيه أن هذا التوازن قائم على الموقع الاقتصادي المتميز للبلدان المتقدمة وهو بالتالي رهين بمحافظتها على تنافسية عليا ومهدد باقتسام الأسواق مع الدول التي بوسعها أن تحقق تقدماً مماثلاً في مجال الإنتاج دون أن تكون مثقلة بحماية اجتماعية مماثلة لتلك التي تراكمت في الدول المصنعة عبر قرن على الأقل.

لذلك اتجهت عدة دول نحو اشتراط فتح أسواقها بالتزام الدول المتعاملة معها بتوفير حماية اجتماعية لمواطنيها سواء عبر «تقريب التشريعات» أوالتقيد بضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

وقد وصل هذا التخوف ذروته عندما حاولت بعضها إدماج «البند الاجتماعي» في إطار التعامل داخل منظمة التجارة الدولية.

وإن باءت هذه المحاولة بالفشل حيث اعترف اجتماع الوزراء المنظم في سنغفورة سنة 1996 بتخصص منظمة العمل الدولية دون غيرها في معالجة القضايا الاجتماعية فإن هذا الهاجس دفع المنتظم الدولي إلى البحث عن الحلول الملائمة داخل إطار منظمة العمل

(2) راجع:
OIT - Institut International d'Etudes Sociales; MASTS l'avenir du travail, de l'emploi et de la protection sociale: dynamique du changement et protection des travailleurs, Annecy 2001 (vol 1) Lyon 2002 (vol 2).

ليضطلعها بمسؤوليات جديدة في هذا المجال تفرض عليها تجديد سبل نشاطها التي ارتكزت إلى ذلك الحين على إبرام المعاهدات والتوصيات ومراقبة تطبيقها عبر التقارير الوطنية ومساطير الشكايات والتظلمات.

ويعتبر الإعلان عن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل الصادر عن المنظمة سنة 1998[3] والتقرير حول العمل اللائق الذي تلاه سنة 1999 مدخلان أساسيان لهذه السياسة المعيارية والرقابية الجديدة.[4]

2- التجليات القانونية للنظام الاجتماعي الجديد:

إن إعلان الحقوق والمبادئ الأساسية في العمل لا يكتسي ظاهرياً صبغة إلزامية نظراً لطبيعته القانونية غير الملزمة من جهة، ومن جهة أخرى، لتأكيده على منع توظيفه كوسيلة تمييزية أواحتمائية في التبادل التجاري الدولي. إلا أن مضمونه وبرنامج المتابعة الملحق به يجعلان منه أداة ناجعة لإعادة ترتيب المعايير الدولية وإعطاء الأفضلية لبعضها ومراقبة مدى احترامها على صعيد الواقع.

يتعلق الأمر عملياً بأربعة مواضيع لا يجادل أحد في مشروعية الدفاع عنها وهي:

- الحرية النقابية والإقرار الفعلي بحق التنظيم والمفاوضة.
- منع كل أشكال العمل الإجباري.
- القضاء الفعلي على تشغيل الأطفال.
- منع التمييز في مجال التشغيل والمهن.

(3) إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته المعتمد في الدورة السادسة والثمانين، (18 يونيه 1998).

(4) راجع منظمة العمل الدولية، تقرير المدير العام حول العمل اللائق، الدورة السابعة والثمانون، سنة 1999.

والجدير بالاهتمام أن هذا الإعلان يلزم الدول الأعضاء باحترام مضمونه كما لو كان معاهدة دولية، بل وبدون حاجة إلى المصادقة عليه من طرفها. وهذه المقاربة الجريئة للالتزامات الدولية تطال أيضاً الاتفاقيات الدولية الصادرة عن المنظمة في المجالات المعنية حيث ثم اعتماد ثمانية منها واعتبارها إلزامية للجميع على أساس أن الأمر يتعلق بحقوق ومبادئ أساسية.

ولتحقيق هذه الأهداف ميدانياً، ألحق الإعلان ببرنامج للمتابعة يبتغي في نفس الوقت توسيع المصادقة على الاتفاقيات المصنفة في هذه الخانة وملائمة التشريعات الوطنية لمضامينها والعمل على احترامها فعلياً عن طريق التعاون التقني والدولي دون إغفال المراقبة.

والواقع أن هذا المنأى الذي سبق أن اعتمدته لجنة الحرية النقابية[5] في مجال تخصصها منذ تأسيسها، يحمل إلى التقيد ليس فقط بهذه الاتفاقيات، بل بجميع المعايير الدولية المرتبطة بها، كما تشهد على ذلك ملاحظات وتوصيات كل من لجنة الحرية النقابية ولجنة الخبراء الخاصة بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات.

ويفترض هذا التوجه كذلك الاعتراف بسمو المعايير الدولية على القانون الداخلي وقابليتها للتطبيق المباشر في حالة التعارض كما يبين ذلك الجرد الذي تقوم به المنظمة وكذا الاجتهاد الثابت للجنة الحرية النقابية.[6]

---

(5) راجع:

OIT David Taygman et Karen Curtis Normes. Principes et procédure de l'OIT. Genève 2000 pp 5 et s.

وكذلك:

OIT. La liberté syndicale recueil des décisions et de principes du comité de la liberté syndicale. 4è éd. 1996.

(6) نفس المرجع وكذلك - منظمة العمل الدولية - المركز الدولي للتكوين - برنامج معايير الشغل الدولية وحقوق الإنسان - استعمال القانون الدولي من طرف المحاكم الوطنية - ماي 2002.

علاوة على ذلك فإن إضفاء طابع الحقوق الأساسية على هذه المجالات يؤدي عملياً إلى إيلائها الأفضلية وبالتالي إلى التمييز بينها وباقي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مثل الحق في العمل والحق في الضمان الاجتماعي والحق في الصحة.

وبما أن برنامج التتبع يشمل التعاون التقني ويرتبط بنشاط باقي المنظمات الدولية، فإن هذا الإعلان يجعل من المنظمات المهنية ومن مختلف الأطراف المتدخلة في برامج التنمية الحليف الموضوعي لتحقيق التقدم في هذه المجالات ولفضح السلوكات المنافية، خاصة تلك التي يسمح بها التشريع أويفرزها تطبيقه.

فكيف تم التعامل مع هذا الأمر من خلال الإصلاحات التشريعية الأخيرة التي عرفها المغرب وماهي الآثار المتوقعة على العمل القضائي بصفة خاصة وعلى العلاقات المهنية بصفة عامة؟

II- تاثير النظام الجديد على التشريع والممارسة في مجال الشغل:

كل من يتابع برامج وخطط منظمة العمل الدولية وباقي الهيئات الدولية المهتمة بالتنمية الاجتماعية لا يمكنه إلا أن يعاين العلاقات الصريحة التي تجمع التشريعات المغربية الأخيرة بالتوجهات الدولية (الفقرة 1). إلا أن هذا الارتباط الذي يهم مجالات إصلاحية أخرى لا يؤدي حتماً إلى انسجام المنظومة القانونية الاجتماعية وهو بالتالي يطرح تحديات جديدة على القضاء (الفقرة 2).

1- ارتباط الإصلاحات التشريعية بالنظام الجديد:

قبل أن يبارك البرلمان المغربي، بإجماع غرفتيه، مشروع مدونة الشغل كما توافقت عليه الحكومة والنقابات المهنية الأكثر تمثيلية،[7]

(7) راجع -البرلمان- تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 69-99 يتعلق بمدونة الشغل - دورة أبريل 2003.

برزت آثار برنامج المتابعة الملحق بالتصريح السابق ذكره من خلال عدة تصرفات رسمية شملت المصادقة على بعض الاتفاقيات الدولية،[8] ومراجعة القوانين المتعلقة بالحريات العامة[9] والقانون الجنائي.[10]

ومن خلال قراءة للصفحات الأولى من مدونة الشغل يتجلى مدى تأثرها بإعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، حيث جاء في ديباجتها أن «معالم تشريع العمل هذا تتحدد بتوافقها مع المبادئ الأساسية التي يحددها الدستور وبتطابقه مع المعايير العالمية كما تنص عليها مواثيق هيئة الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة والتي لها صلة بالعمل» ليتأكد بذلك أن المعايير الدولية القابلة للتطبيق لا تنحصر في الآليات الصادرة عن منظمة العمل الدولية.

وتضيف الديباجة أن «الحقوق التي يصونها هذا القانون ويضمن ممارستها داخل المقاولة وخارجها تشمل الحقوق الواردة في اتفاقيات العمل الدولية المصادق عليها من جهة، ومن جهة أخرى، الحقوق التي تقرها الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية التي تتضمن بالخصوص:

- الحرية النقابية والإقرار الفعلي لحق التنظيم والمفاوضة الجماعية.
- منع كل أشكال العمل الإجباري.
- القضاء الفعلي على تشغيل الأطفال.

---

(8) في حين كانت آخر مصادقة على اتفاقية صادرة عن م.ع.د ترجع إلى سنة 1982، صادق المغرب ما بين 1996 و2004 على 7 اتفاقيات وهي: 108-135-178-179-180-181 و182.

(9) يتعلق الأمر بالقانون 75.00 المغير لظهير 1958 بتنظيم عن الجمعيات، والقانون 76.00 المغير لظهير 1958 المتعلق بالتجمعات العمومية، والقانون رقم 77.00 المغير لظهير 1958 بشأن قانون الصحافة وكذا بالقانون 00.01 المغير لظهير 1957 المتعلق بالنقابات المهنية.

(10) يتعلق الأمر على الخصوص بالقانون رقم 24.03 بتغيير القانون الجنائي.

- منع التميز في مجال التشغيل والمهن.

- المساواة في الأجر».

بهذه الصيغة يؤكد المشرع بصريح العبارة أنه يساوي بين الاتفاقيات المصادق عليها من طرف المغرب وجميع الاتفاقيات غير المصادق عليها ما دامت ترتبط بالحقوق الأساسية، ويعني بها بالأساس الحقوق المنصوص عليها في التصريح.

وتؤكد الديباجة علاوة على ذلك أنه في «حالة تنازع القوانين تعطى الأولوية في التطبيق للمقتضيات القانونية الأكثر فائدة للأجراء (...) وتراعى في إطار المسطرة المتعلقة بتسوية نزاعات الشغل الفردية أوالجماعية الأمور التالية (...)» ليسرد على رأسها: «مقتضيات هذا القانون والاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة المصادق عليها».

يلاحظ على هذا التعبير أنه من جهة يربط بين مضمون التشريع والمواثيق الدولية المصادق عليها دون البت في تدرجها ومن جهة أخرى يسكت عن باقي الحقوق والمبادئ بالرغم من سبق ذكرها كمصدر متحكم في مضمون المدونة.

بالإضافة إلى الديباجة والتصدير فإن العديد من مواد التشريع اقتبست مباشرة من المعاهدات الدولية خاصة تلك التي تتعلق بالمساواة وعدم التمييز وبحماية الأمومة وتشغيل الأطفال وبالحوار الاجتماعي.

يترتب على سعي المشرع المغربي في ربط المدونة بالتوجهات الناتجة عن التصريح بالحقوق والمبادئ الأساسية في العمل، دفع القضاء وهيئات المراقبة الدولية إلى ملائمة تفسير مقتضياتها

والممارسات التي تبيحها لمضامين القانون الدولي. ومع ذلك فهو لا يتقيد صراحة إلا بملائمة التشريع للاتفاقيات المصادق عليها، تاركاً للقضاء عبء التوفيق بين هذين الموقفين المتباعدين.

لعل أحسن مثال للهوة الموجودة بينهما نجده في الاتفاقية رقم 87 المتعلقة بحرية التنظيم. فالمنظمة تعتبرها عبر اجتهادات لجنة الحرية النقابية وعدة مصادر أخرى قابلة للتطبيق في جميع الحالات بدون اعتبار مصادقة الدول المعنية عليها، ونتيجة ذلك فإنها تأتي إلى جانب الاتفاقية رقم 98 المتعلقة بالمفاوضة الجماعية على رأس الصكوك المرتبطة بالحقوق والمبادئ الأساسية في العمل.

وإذا اعتبرنا أن مراجعة التشريع المغربي منذ 2000 التي شملت ظهير 1957 المتعلق بالنقابات المهنية وظهائر 1958 المنظمة لباقي الحريات العامة إضافة إلى الدور المتميز الذي خولته مدونة الشغل للتمثيل النقابي ترتبط إلى حد كبير بالمجهودات التي بذلت على الصعيد الدولي في إطار برنامج المتابعة الملحق بالتصريح، فإن المغرب لم يقم مع ذلك بالمصادقة على هذه الاتفاقية وبمراجعة النصوص التي تسحب هذه الحرية من بعض موظفي الدولة المدنيين، وهو ما يتعارض مع مضمون الاتفاقية 87 ومع الاجتهاد الثابت لهيئات المراقبة التابعة للمنظمة.

إذا افترضنا أن الدوافع السياسية المرتبطة خاصة بأنظمة رجال السلطة والقضاء هي التي تفسر تردد المشرع في تكريس حرية التنظيم وفق القانون الدولي فإن الواقع السوسيو اقتصادي يفرض بدوره الابتعاد عن المبادئ والحقوق الأساسية بإسقاط بعض الفئات من الأجراء من مجال تطبيق المدونة، مثل خدمة البيوت وأجراء مقاولات الصناعة التقليدية الصغرى.

فكيف يمكن للقضاء أن يقبل تارة بسمو المبادئ والحقوق الأساسية في العمل على التشريع وينزلها مرتبته تارة أخرى ويتغاضى عنها بالنسبة لبعض الفئات؟

ليست هذه الهفوات هي الوحيدة التي من شأنها أن تثقل كاهل كل من حاول توطيد المنظومة القانونية المغربية في المجال الاجتماعي ذلك أن التزام الحكومة بمقتضى تصريح غشت 1996 بالتوافق مع الفرقاء الاجتماعيين حول مشروع المدونة قبل تقديمه للبرلمان حمل الأطراف على جعل صياغتها مجالاً للمفاوضة ليترتب عن ذلك سوء توظيف المفاهيم القانونية، واعتماد بعض الحلول غير المنطقية ووضع مساطير غير ناجعة.

نتيجة لهذا كله فإن الجهات المكلفة بتفسير المدونة وبملائمتها للقانون الدولي، وعلى رأسها الإدارة والقضاء، ستجد نفسها أمام تحديات جسيمة تتطلب منها الارتقاء بهذا المنتوج القانوني للمستوى المعياري الدولي مع المحافظة على نجاعته ليكون قادراً على مسايرة الواقع الاجتماعي ومواكبة الإصلاحات الضرورية للارتباط بقاطرة العولمة.

2- صعوبة انسجام قانون الشغل والتحدي المطروح على القضاء في تطبيقه:

قبل أن يكون مجالاً لملائمة القانون الداخلي مع القانون الدولي وبالأخص مع الحقوق الأساسية التي يخضع تطبيقها لتتبع ميداني من طرف عدة جهات داخلية وخارجية، فإن إصلاح قانون الشغل يرمي إلى تزويد الاقتصاد الوطني بإطار قانوني قادر على تشجيع الاستثمار ودعم دولة القانون. ويعني هذا أن القيمة الحقيقية للمدونة تكمن في كونها

مرجعاً أساسياً للقيم وللمنهجيات السائدة في مجال علاقات الشغل المعاصرة ومقياساً للتقيد بها من طرف المغرب.

والقضاء مطالب بتحمل نصيبه في تكريس هذه الثقافة الحقوقية التي تمر حتماً عبر اتخاذ موقف واضح من سمو القانون الدولي على التشريع. والأمر لا يتعلق هنا بمجال الشغل فحسب بل يتعداه ليشمل جميع الحقوق السياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية، والدليل على ذلك أن اللجان الدولية الساهرة على حقوق الإنسان لا تتردد في معالجة القضايا المرتبطة بالشغل من تشغيل للأطفال وعدم احترام المساواة...إلخ، في حين تتصدى كل من لجنة الحرية النقابية ولجنة الخبراء لتطبيق الاتفاقيات والمعاهدات التابعتين لمنظمة العمل الدولية للممارسات والقوانين المرتبطة بالحريات الأساسية من خلال ممارستهما لأنشطتهما الرقابية المعتادة.

فبقدر ما يهم هذا الموضوع كل من القضاء الدستوري والإداري والاجتماعي والجنائي والمدني، فهو يسائل أيضاً وبحدة أكبر، الجهازين السياسي والإداري اللذين بررا خلال العقدين الأخيرين كل الخروقات المسجلة على المغرب في هذه الميادين بالتحضير لمدونة الشغل.

وعلى القضاء أيضاً أن يرفع التحدي الناتج عن ضعف الانسجام الداخلي لقانون الشغل. فها نحن أمام قانون سيدخل حيز التنفيذ قبل استكمال نصوصه التطبيقية وقبل إحداث الهيئات التي ينص عليها، قانون يصعب تفسير بعض مقتضياته دون الرجوع إلى المفاوضات التي دارت بين الفرقاء الإجتماعيين، ويتطلب تعاملاً موفقاً مع أحكام اعتمدت دون إدراك أبعادها.

فكيف يمكن للقضاء أن يجتهد في التفسير دون تجاوز إرادة المشرع التي اختزنت عملياً في اختيارات الأطراف الاجتماعية؟ وكيف له أن يدعم انسجام وتطور القانون أمام أحكام غير واقعية؟

لقضاء الشغل إذن رهاناته ذات الطابع التقني المتمثلة في تفسير القانون الجديد وتوطيد العمل به، وتوحيد تفسيره، وإشعاعه داخل الهيئة القضائية وفي وسط المجتمع عامة. وهذا الهدف وحده يتطلب العمل على إدراك مقاصد الإصلاح التشريعي، واستيعاب المحيط الاجتماعي والمهني بما في ذلك مضمون الحوار الاجتماعي الذي تحكم في مسار المدونة إضافة إلى التشبع بالمعايير الدولية بصفتها مصدراً لهذه الأحكام علاوة على الدور الذي يمكن أن تلعبه لجعل العمل القضائي وسيلة فعالة لمواكبة القانون لجميع التطورات الاجتماعية والتكنولوجية عبر اجتهاد مستمر يعالج الواقع بنظرة مستقبلية متفتحة على التطورات العالمية.

وهو يتقاسم مع باقي التخصصات القضائية التحدي المتمثل في رفع المقدرات العلمية للتحكم في تطور القانون الدولي، ومواجهة المؤاخذات التي يعرفها المغرب خاصة في مجال حقوق الإنسان، والعمل على تقليص مجالها وإنعاش القانون الوطني عبر التفسير.

وبديهي أن الوعي بالتحولات العالمية وإرادة إدماجها في القيم الوطنية غير كافيين للتأثير على الواقع إذا لم تتوفر الشروط المادية والمعنوية لذلك، وعلى رأسها استقلال القضاء بتوفير الضمانات المتعارف عليها دولياً وتنظيم شفافية الممارسة للقضاة والمتقاضين، وصيانة كرامة القاضي مادياً ومعنوياً وهو تحدي يتجاوز سلطة القضاء ليهم مسار البلد برمته.

المملكة المغربية
المركز الوطني للتوثيق
مصلحة الطباعة والاستنساخ
7/10/13 تاريخ 00723-Ar رقم
جذيذة
p.48 ← p.58
00723_Ar

القضاء الزجري المغربي
وتحديات المرحلة الراهنة

الأستاذ: محمد عبد النباوي

مستشار بديوان السيد وزير العدل

هل يكسب القضاء المغربي رهان تحدي المرحلة الراهنة؟

هل قضاؤنا مؤهل لمواكبة مسار المغرب الجديد؟

لا أريد أن أقول إن قضاءنا كان دائماً في مستوى المواعيد التاريخية الكبرى، وأنه سجل شموخاً في مواقفه المتزامنة مع التحولات الكبرى في تاريخ بلادنا منذ استقلالها حيث استطاعت الأطر المغربية أن تملأ الفراغ وتثبت الذات في غياب كل تكوين ودون إمكانيات، وكذلك الحال في فترة اتخاذ القرار التاريخي... وتعريب قطاع العدل، حيث استطاعت الأطر المغربية مرة أخرى أن تكون في الموعد وتتخطى بثبات الموقف الصعب والدقيق الذي وضعت في مواجهته، برحيل الأطر الأجنبية التي كانت تحتل مواقع المسؤولية من جهة، ولغياب بنية العمل باللغة العربية من جهة أخرى.

فهذه مواقف، وإن كانت قد شرفت القضاء المغربي، فإنها آثار تاريخية لا ينبغي الوقوف عندها إلا من أجل شحذ الهمم واستنهاض العزائم للانطلاق من جديد، لأن إطالة الوقوف عندها ستشل حركة تقدم القضاء الوطني، في وقت يتعين عليه فيه مضاعفة الجهود لمواكبة المستجدات الراهنة التي يوضع في مواجهتها كل يوم.

وإذا كان القضاء في العالم بمجمله يواجه تحديات يفرضها العصر وتمليها ظروف الحياة المعاصرة، فإن القضاء الزجري يوجد في قلب الدوامة حيث تتخذ الجريمة اليوم أشكالاً غريبة وتنهج أساليب متطورة تفوق سرعة التشريعات.

والقضاء الزجري في المغرب بدوره مثقل بالإشكاليات التي تحد من طموح بلادنا، وأحياناً يساهم في انعدام الثقة لدى الفاعلين الاقتصاديين أوالمستثمرين. ولاشك أن دور القضاء الزجري هو بث الثقة والطمأنينة لدى المواطنين والمقيمين ببلادنا أوالزائرين لها على السواء. وقد عبر عن هذا الموقف بكل وضوح خطاب جلالة الملك المؤيد بنصر الله في فاتح مارس 2002 عند افتتاح دورة المجلس الأعلى للقضاء. وقد جاء في الدروس المولوية العالية أنه: «**على القضاء أن يوفر الرؤية التوقعية الحقوقية المطمئنة والموضحة للضمانات التي يكفلها القانون معززاً بذلك مناخ الثقة التي تعد حجر الزاوية للاقتصاد الليبرالي مساهماً في النهوض بالاستثمار والنماء الاقتصادي**».

وإن توفير جو الثقة والإطمئنان في إطار المناخ الاجتماعي الصعب وفي ظل الظرفية الاقتصادية الدقيقة التي يعرفها بلدنا اليوم يعتبر بلا شك تحدياً شاقاً ورهاناً عسير الإدراك. ولاشك أن الإرادة الملكية التي عبر عنها جلالة الملك في خطابه المذكور تعتبر شحنة قادرة على شحذ عزائم الفعاليات المنتسبة للقضاء لترفع هذا التحدي الكبير. وقد قال جلالة الملك: «**إن قضاءً واعياً كل الوعي بحتمية هذا الرهان ومؤهلاً لاستيعاب التحولات التي يعرفها المغرب، لهو القادر وحده على رفع هذا التحدي، مواصلاً ومعززاً رسالته**

التقليدية المتمثلة في السهر على ضمان النظام العام وتأمين السلم الاجتماعي مستجيباً في نفس الوقت لمتطلبات جديدة تتمثل في ضرورة حرص القضاء على التفعيل والتجسيد الملموسين لمفهوم ومضمون بناء الديمقراطية ودولة الحق بضمان سيادة القانون ومساواة الجميع أمامه في جميع الظروف والأحوال».

ولا نعتقد أن هناك مجالاً للتردد أمام القضاء المغربي لخوض غمار هذا التحدي الذي يعتبر رفعه كسباً لرهان المستقبل ودافعاً لتأهيل بلادنا للانخراط في منظومة الدول المتحضرة.

وبرنامج القضاء المغربي تم تخطيطه والإعلان عنه من طرف ملك البلاد نصره الله. فقد أكد جلالة الملك في خطاب فاتح مارس 2002 على الأهمية القصوى التي يوليها لإصلاح القضاء وتحديثه وتأهيله «**للإسهام الفعال في المشروع المجتمعي الديمقراطي الحداثي**». وفي فقرة أخرى أوضح جلالته أن إصلاح الجهاز «**يتوقف عليه كسب رهان الديمقراطية والتنمية**»، ثم أضاف جلالة الملك «**أن على القضاء أن يرفع التحدي لاستيعاب التحولات التي يعرفها المغرب مواصلاً ومعززاً رسالته التقليدية المتمثلة في السهر على ضمان النظام العام وتأمين السلم الاجتماعي...**».

وفي خطاب العرش ليوليوز 2002 أكد جلالة الملك على حرص جلالته على «**مواكبة توسيع الحريات وحقوق الإنسان بتوفير الأجهزة المكلفة بحمايتها وتحديد شروط ممارستها بما**

يلزم من وسائل وضمانات...» وأضاف حفظه الله أن إصلاح القضاء يعد «**من الركائز الأساسية في هذا الشأن، فضلاً عن توفيره لمناخ الثقة التي تعد خير محفز على الاستثمار**».

وإذاً فالرهان المطروح أمام القضاء المغربي واضح ومحدد من قبل جلالة الملك. ويمكن أن نلخص الموضوع في النقط التالية:

- توفير مناخ الاطمئنان والثقة؛
- الإسهام في بناء الديمقراطية ودولة الحق والقانون؛
- الإسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- مراقبة وحماية الضمانات المتعلقة بحقوق الإنسان.

ولا شك أن القضاء ليس بقادر وحده على رفع هذا التحدي الجبار الذي هو في النهاية مطلب مجتمعي وهدف غال ينبغي تظافر جهود مكونات الدولة والمجتمع برمتها لتحقيقه. ولكن دور القضاء في تحقيق هذا الرهان ورفع هذا التحدي يعتبر دوراً حاسماً ومؤثراً، وأكاد أشبهه بالقاطرة التي تستطيع أن تجر العربات الأخرى... صحيح أنه إذا كانت القاطرة قوية وفعالة وسائقها ذكي ومحترف فيمكن في النهاية أن تصل برتل العربات إلى محطة الوصول.

ألم يقل رئيس وزراء بريطانيا الشهير ونستون تشيرشل بعيد الحرب العالمية الثانية لمساعديه الذين جاءوا لإخباره بتدهور الوضعية السياسية والاقتصادية والاجتماعية في بريطانيا العظمى، فسألهم عن حال القضاء، ولما أجابوه أن القضاء الإنجليزي بخير، تنفس الصعداء وأجابهم: إذاً فلا خوف على بريطانيا.

وإذا كان جلالة الملك محمد السادس قد رسم خط سير القضاء المغربي وحدد مهمته في الفترة الزمنية الراهنة في التوجهات الأساسية التي أشرنا إليها، فإننا نتساءل في هذه المداخلة إلى أي حد استطاع القضاء الزجري في المغرب استيعاب الرسالة الملكية السامية والانخراط فيها خلال الفترة الماضية التي نحتفل اليوم بذكراها الثانية.

أولاً: توفير الثقة والاطمئنان

اعتبر جلالة الملك أن الرسالة التقليدية للقضاء تتمثل في «**السهر على ضمان النظام العام وتأمين السلم الاجتماعي**».[1] وأكد أيضاً عزم جلالته على «**تعميق روح الطمأنينة لدى المواطنين**»[2] وتوفير «**مناخ الثقة**».

ولا شك أن توفير الأمن والأمان من أهم متطلبات الحياة. وقد قال الرئيس الفرنسي الأسبق فانسان أوريول في تقريره عن حالة فرنسا بعد نهاية ولايته سنة 1955: «يوم يفقد المواطنون ثقتهم بالعدالة تتعرض الدولة لأشد الأخطار».

ولا يخامرني ريب في أن المغاربة أصبحوا يدركون منذ 16 ماي 2003 أكثر من أي وقت آخر، أهمية الأمن والطمأنينة التي توفرها لهم الدولة وعلى رأسها الجهاز القضائي...

وقد كنا نسمع قبل هذا التاريخ لدى فعاليات المجتمع المختلفة نغمة انتقادية تكاد تصل إلى درجة الازدراء، حين كان

(1) خطاب 2 مارس 2002.
(2) خطاب العرش 2002.

بعض الملاحظين أوالفاعلين الاجتماعيين يصفون بعض المشاريع القانونية بأنها مشاريع ذات هاجس أمني لا مبرر له في ظل الأمن الذي تعرفه البلاد. ولكن أحداث 16 ماي 2003 الأليمة غيرت نظرة المواطن المغربي إلى دور الأمن، وتأكد من أن تحقيق الأمن والأمان هو تحقيق لمناخ الثقة في مؤسسات البلاد، وتمكين أبنائها من استغلال خيراتها وممارسة أنشطتهم اليومية في جو من الاطمئنان والاستقرار.

وقد استطاع القضاء المغربي أن يكون في الموعد ويرفع التحدي في مواجهة غول الإرهاب، واستطاعت المحاكم أن تستعمل القوانين التي كانت متوفرة للضرب على أيدي من سولت لهم أنفسهم العبث بأمن البلاد. ثم جاء المشرع في وقت قصير ليضع بين يد الجهاز القضائي قانوناً جديداً لمواجهة آفة الإرهاب، مما وضع بين يدي أجهزة العدالة الجنائية (شرطة قضائية ونيابة عامة ومحاكم) آليات ملائمة لخطورة الموقف، كفيلة بتحقيق الردع الواجب للأفعال الوحشية التي يلجأ إليها الإرهابيون.

وفي نفس الوقت أعادت السلطات التشريعية والتنفيذية النظر في الموعد الذي كان مقرراً لدخول قانون المسطرة الجنائية حيز التطبيق بتقديمه إلى فاتح أكتوبر 2003 بدلاً من فاتح غشت 2004.

وقد كان دخول هذا القانون حيز التطبيق تحدياً جديداً يواجه أجهزة العدالة الجنائية المغربية التي وجدت نفسها مضطرة لتطبيق قانون طموح ينافس القوانين الإجرائية الجزائية للدول الراقية، في وقت لم تكن فيه الاستعدادات المادية والفكرية لتطبيقه قد انتهت.

ومرة أخرى يمكن القول أن القضاء المغربي كان في مستوى التطلعات واستطاعت المحاكم أن تجتاز الأشهر الأولى من المرحلة الانتقالية بكيفية مشرفة.

ولا شك أن قانون المسطرة الجنائية سيكون قادراً على رفع تحدي توفير الثقة للمواطن وللمستثمر بما يوفره من آليات جديدة كفيلة بالتصدي لأنواع الجرائم الجديدة وللأساليب...

علما كذلك أن تعديلات قد طرأت على القانون الجنائي من شأنها توفير الردع الكافي لمن يتطاول على خرق ذلك الجزء من النظام العام المقرر للأطفال والنساء من جهة،[3] أواستغلال التكنولوجيا المعلوماتية في ارتكاب الإجرام من جهة أخرى.[4]

ثانياً: المساهمة في بناء الديمقراطية

لقد جدد جلالة الملك في خطاب العرش لسنة 2002 حرص جلالته على أن «**تكون الديمقراطية هي الفائز الحقيقي في الانتخابات... وأن المنافسة الديمقراطية -إذا كانت- ضرورية فإن لها حداً هو المصلحة العليا للبلاد**».

وفي الخطاب الموجه للمجلس الأعلى للقضاء في فاتح مارس 2002 عبر صاحب الجلالة عن الأهمية التي يوليها «**لإصلاح القضاء وتحديثه وتأهيله للإسهام الفعال في المشروع المجتمعي الديمقراطي الحداثي...**».

(3) تعديل القانون الجنائي قانون رقم 03-24 -ظهير شريف 1.03.207 بتاريخ 11 نوفمبر 2003- جريدة رسمية 5175.

(4) تعديل القانون الجنائي بقانون رقم 03-07 -ظهير شريف 1.03.197 بتاريخ 11 نوفمبر 2003- جريدة رسمية 5171.

ورأى حفظه الله «**أن قضاء واعياً بحثمية هذا الرهان... مستجيباً في نفس الوقت لمتطلبات جديدة تتمثل في ضرورة حرص القضاء على التفعيل والتجسيد الملموسين لمفهوم ومضمون بناء الديمقراطية ودولة الحق بضمان سيادة القانون ومساواة الجميع أمامه في جميع الظروف والأحوال**». هو القادر على رفع هذا التحدي.

ولا شك أن القضاء الزجري المغربي كان في الموعد، وأن سلطات العدالة الجنائية قد واكبت بحزم وحرص الاستحقاقات الانتخابية المختلفة التي عرفتها بلادنا خلال السنتين المنصرمتين، وأن ذلك القدر الذي عرفته التجربة الديمقراطية المغربية قد عرف مساهمة جادة للقضاء المغربي، ومنه القضاء الزجري، الذي ما يزال حارساً للديمقراطية، رقيباً على ممارستها، ماضياً بحزم نحو ترسيخ الإرادة الملكية السامية على أرض الواقع ومساواة الجميع أمام القانون الذي له وحده السيادة على كل الاعتبارات الأخرى.

ومن جهته جاء قانون المسطرة الجنائية ليزكي هذه الإرادة السامية ونصت ديباجته. على أن قانون المسطرة قد أقر من بين مبادئه «أن تتم محاكمة الأشخاص الموجودين في شروط مماثلة والمتابعين بنفس الأفعال، على أساس نفس القواعد».

وتعرف الساحة القانونية حالياً تفعيلاً سريعاً لبناء المجتمع الديمقراطي الحداثي، وقد انتهى مجلس النواب المغربي من دراسة ومناقشة مشروع قانون حول الحصانة البرلمانية ومشروع قانون بشأن المحكمة العليا وصادق عليهما، وسيحالان على مجلس المستشارين في بداية الدورة الربيعية المقبلة. علماً بأن القضاء المغربي قد كان

أكثر فعالية في تطبيق النصوص القانونية بالصرامة التي يقتضيها الموقف ولو تعلق الأمر بشخصيات عمومية أوبرلمانيين.

ثالثاً: المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

قال جلالة الملك محمد السادس في خطاب العرش لسنة 2002 إن إصلاح القضاء يعد «**من الركائز الأساسية... التي تعد خير محفز على الاستثمار**».

وفي خطابه الموجه يوم فاتح مارس 2002 أمام المجلس الأعلى للقضاء الذي نحتفل اليوم بذكراه الثانية أكد جلالته أن على القضاء «**يتوقف كسبنا لرهان الديمقراطية والتنمية**» وأضاف حفظه الله أن على القضاء أن يعزز مناخ الثقة «**التي تعد حجر الزاوية للاقتصاد الليبرالي**» وبذلك يساهم «**في النهوض بالاستثمار والنماء الاقتصادي**».

ولاشك أن للقضاء دور في الإسراع بوثيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويتأتى هذا الدور من توفير مناخ الثقة للمستثمرين المحليين والأجانب على السواء، ولا أعتقد أن رجل أعمال أوشركة يمكنها أن تستثمر أموالها في بلد لا يتوفر فيه الأمن والأمان، ولا في بلد لا يكون المستثمر متيقناً أن أمواله فيه مضمونة ومصالحه مصانة بمقتضى قانون واضح وبواسطة قضاء عادل ونزيه وقادر على إرجاع الأمور إلى نصابها بفعالية. والفعالية تختزل في اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب.

ولا ريب في أن هذا هو مطلب المغاربة جميعاً، وهو الهدف المرجو من قضائنا، وأننا مطالبون كفعاليات قضائية وحقوقية ببذل

جهود مضنية للاقتراب من هذا الهدف والتغلب على الرتابة الإدارية وأساليب التسيير العتيقة. كما أن الترسانة القانونية ينبغي أن تراجع نحو تحقيق هذا المطلب الغالي.

رابعاً: مراقبة وحماية الضمانات المتعلقة بحقوق الإنسان

قال جلالة الملك في خطاب العرش لسنة 2002: «**عملنا على مواكبة توسيع فضاء الحريات العامة وحقوق الإنسان بتوفير الأجهزة المكلفة بحمايتها، وتحديد شروط ممارستها، بما يلزم من وسائل وضمانات**» ومن بين الأجهزة المكلفة بما ذكر -وهي متعددة كالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وديوان المظالم- يحتل القضاء مكانة مرموقة، وفي الحقيقة المكانة الأولى والأخيرة، لأنه يعتبر الملجأ الحقيقي للتظلمات. ولاشك أن القضاء المغربي كان له دور بارز في مواكبة التحولات الهامة التي عرفتها بلادنا خلال العقدين الأخيرين في مجال الحريات وحقوق الإنسان، وأن دور العدالة الجنائية كان رائداً في أكثر من مناسبة.

فعلى صعيد التشريع أصبحت بلادنا تتوفر منذ فاتح أكتوبر 2003 على قانون جديد للمسطرة الجنائية، وضع في مقدمة أولوياته النهوض بحقوق الإنسان في المغرب، وقد جاء في ديباجة هذا القانون لتبرير أسباب وضعه «إن مصادقة المملكة المغربية على جملة من المواثيق والاتفاقيات الدولية أصبحت تفرض تدخل المشرع من أجل ملاءمة قانونه مع التوجه العالمي، يضاف إلى ذلك الطفرة الكبرى التي عرفها مجال حقوق الإنسان ببلادنا، والحرص على صيانة هذه الحقوق وحماية الحريات الفردية والجماعية، وبناء دولة الحق والقانون». وفي موقع آخر أضافت الديباجة أن «هاجس توفير المحاكمة العادلة وفقاً

للنمط المتعارف عليه عالمياً واحترام حقوق الأفراد وصون حرياتهم من جهة، والحفاظ على المصلحة العامة والنظام العام من جهة أخرى، عناصر أساسية شكلت نقطة مركزية أثناء إعادة النظر في قانون المسطرة الجنائية».

وبالفعل فإن قانون المسطرة الجنائية الجديد يعد مكسباً رائعاً لبلادنا، ويكاد يضاهي القوانين الإجرائية للدول المتقدمة في كثير من مقتضياته، وهو بلا شك يعد نموذجاً فريداً في محيطنا الجغرافي على أساس قراءة أفقية، وقد أدخل هذا القانون عدة مقتضيات تراعي الضمانات المتعلقة بحقوق الإنسان من أهمها:

قرينة البراءة وما صاحبها من تحسين ظروف الاعتقال والحراسة النظرية، وحماية المشتبه فيهم من التشهير، وتقوية ضمانات المحاكمة العادلة، وتقوية دور القاضي في مراقبة وسائل الإثبات ،ومنع كل معاملة قاسية أووحشية أوحاطة بالكرامة (مادة 293)، والاهتمام بالضحايا، وإعطاء الحق للجمعيات للتدخل كطرف مدني، ومراقبة القضاء لتطبيق العقوبة بواسطة قاض تطبيق العقوبات... وغيرها من التدابير الأخرى.

ويوجد القضاء الزجري الآن في محك التجربة لتفعيل تطبيق هذا القانون الذي يرمي إلى تلافي المس بحرية البريء، وعدم إساءة معاملة المجرم. ولاشك أن القاضي هو الذي يزرع الحياة في النصوص، وأن قضاتنا الزجريون بمن فيهم قضاة النيابة العامة والتحقيق وضباط الشرطة القضائية يواجهون تحدياً من شأن فلاحهم فيه أن يدخلنا بفخر إلى بوابة القرن 21، بما يصون حرياتنا ويحمي حقوقنا ويدافع عن مصالح مجتمعنا العليا.

p.59 ← p.90
007724-Ar

دور القضاء في تفعيل المسار التنموي واستيعاب التحولات

-دراسة تحليلية من خلال الخطاب الملكي السامي لفاتح مارس 2002-

الأستاذ: عبد العزيز بعكوبي

مستشار بالمجلس الأعلى

المملكة المغربية
المركز الوطني للتوثيق
مصلحة الطباعة والاستنساخ
71015 تاريخ 007724-Ar
جـذيـذة

مقدمة:

يعتبر القضاء إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها بناء الدولة. فالعدل أساس الملك، ولا يمكن تصور قيام حياة منضبطة داخل الجماعة البشرية إلا إذا كان هناك جهاز مستقل وفعال يقوم بتصريف العدالة بين الأفراد بخصوص ما ينشأ بينهم من نزاعات. وبقدر ما تتشعب العلاقات بين الأفراد وتشتد التحديات التي تفرزها التحولات الاقتصادية والاجتماعية والإيديولوجية الناتجة عن التطور المستمر للأوضاع في سياق عملية التغيير اللامتناهية التي تطبع حركة المجتمعات، بقدر ما يكون لزاماً على القضاء استيعاب هذه التحولات ومواكبتها على نحو يسهم في عدم إعاقة التطور والانخراط في المسار التنموي إلى أبعد حدوده الممكنة.

إن وظيفة القضاء لا تنحصر فقط في إعمال قواعد القانون بالنسبة للحالات النزاعية المعروضة، بل تتعدى ذلك إلى لعب دور إنشائي في

إنتاج وصياغة القواعد الموضوعية المطبقة بخصوص هذه النزاعات كلما كان هناك نقصان أوغموض في التشريع. وتأسيساً على ذلك فإن الفكر القضائي كإحدى تجليات الفكر الإنساني بشكل عام محكوم عليه بالتطور في انسجام تام مع حركة التاريخ التي تتجه دوماً في شكل تصاعدي إلى الأمام. وكلما كان عمل القاضي مطبوعاً بالإبداع والخلق والاجتهاد كلما انعكس ذلك إيجاباً على حياة الأفراد في مناحيها المختلفة.

ولما كان للقضاء هذا الدور المتميز في تفعيل الحياة العامة داخل المجتمعات كان طبيعياً أن يرتكز اهتمام الدول على الرقي بهذا الجهاز إلى أعلى المستويات الممكنة وذلك بتأهيل الموارد البشرية الفاعلة فيه وتمكينها من الآليات اللوجيستيكية التي تضمن سيرها الإيجابي والفعال. وليس غريباً في هذا السياق أن تحظى المؤسسة القضائية بالمغرب بنفس الاهتمام. فمنذ الاستقلال والمغرب يعمل جاهداً من أجل ترسيخ قضاء مبدع، منفتح، وخلاق قادر على استيعاب التحولات والتجاوب مع المحيط الداخلي والدولي بأكثر إيجابية ممكنة.

وقد عبر جلالة المغفور له محمد الخامس مباشرة بعد الاستقلال عن هذا الهاجس في الخطاب الذي ألقاه بتاريخ 1957/10/23 بمناسبة تدشين المجلس الأعلى حين قال: «...لابد لبناء أمة بناء متيناً من توفير العدل لها، إذ العدل في كل أمة أساس عمرانها واستقرارها ودعامة رقيها وازدهارها، وذلك ما لم نألُ جهداً في العمل بمقتضاه غير

مدخرين وسعاً لتزويد البلاد بجهاز قضائي يتلاءم وروح العصر ويسير وفق طابعنا الخاص».[1]

وهكذا شهدت فترة ما بعد الاستقلال مجموعة من الإصلاحات في القطاع القضائي وتوالت هذه العملية بشكل متواصل في العقود اللاحقة. وكان الهاجس الأساسي هو الخروج بالمؤسسة القضائية من إطارها الضيق وجعلها أكثر انفتاحاً على المحيط الخارجي. وفي هذا السياق أكد جلالة المغفور له الحسن الثاني على أن «المغرب إذا أراد أن ينفتح على العالم يجب أن يكون كذلك قضاؤه متفتحاً وفي مستوى قضاء العالم».[2]

وتحقيق الانفتاح معناه استيعاب التحولات العامة والاستجابة لمتطلبات التحديث باستعمال الأساليب والتقنيات الجديدة بهدف رفع التحديات وتفعيل القضاء لمواكبة وتأطير المسار التنموي العام. وقد أوضح جلالة الملك محمد السادس في خطاب فاتح مارس 2002 أن «قضاءاً واعياً كل الوعي بحتمية هذا الرهان، ومؤهلاً لاستيعاب التحولات التي يعرفها المغرب، لهو القادر وحده على رفع هذا التحدي». مؤكداً أنه يجب على القضاء توفير «الرؤية التوقعية الحقوقية المطمئنة والموضحة للضمانات التي يكفلها القانون معززاً بذلك مناخ الثقة التي تعد حجر الزاوية للاقتصاد الليبرالي مساهماً في النهوض بالاستثمار والنماء الاقتصادي».[3]

---

(1) المغفور له جلالة الملك محمد الخامس، خطاب ألقي بتاريخ 23 أكتوبر 1957 بمناسبة تدشين المجلس الأعلى.

(2) المغفور له جلالة الملك الحسن الثاني - خطاب ألقي بتاريخ 24 أبريل 1995 بمناسبة استقبال أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

(3) جلالة الملك محمد السادس، خطاب ألقي بتاريخ فاتح مارس 2002 بمناسبة افتتاح الدورة الجديدة للمجلس الأعلى للقضاء.

انطلاقاً مما ذكر، يتبين أن الاهتمام بتفعيل المؤسسة القضائية نابع من كونها تعتبر رافداً مهماً من روافد تحقيق النمو بأبعاده المختلفة. ولملامسة دور العدالة بهذا الخصوص، وانسجاماً مع طبيعة الذكرى التي نحتفل اليوم بها، سأتناول هذا الموضوع في مبحثين يخصص أولهما لرصد موقع القضاء في الخطب الملكية، مع تحليل خاص لخطاب فاتح مارس 2002. أما المبحث الثاني فسأحاول من خلاله الحديث عن دور القضاء في تفعيل المسار التنموي، والأساسيات اللازمة لتحقيق ذلك. وسأعتمد في هذه المقاربة نصوص الخطب الملكية كمرجعية في التحليل.

المبحث الأول: موقع القضاء في الخطاب الملكي

شكل قطاع العدل والقضاء، منذ فجر الاستقلال، إحدى الأوراش الكبرى التي حظيت بالاهتمام، في إطار عملية البناء الوطني، وذلك من أجل تأسيس جهاز قضائي قادر على تصريف العدالة ورفع التحديات المختلفة. وتشكل التوجيهات الواردة بالخطب الملكية المرجعية الأساسية في الاستراتيجية المعتمدة لبناء جهاز قضائي مؤهل للاستجابة للمتطلبات العامة بأكثر فاعلية ممكنة. وتعتبر هذه الخطب وثائق تاريخية هامة يمكن من خلالها رصد المسار التطوري للمؤسسة القضائية والمحطات المختلفة التي مر عبرها مشروع التطوير والإصلاح. وللوقوف على معطيات هذا المسار التطوري يتعين بداية القيام بقراءة كرونولوجية في الخطب الملكية المؤسسة لتوجهات المسار القضائي (المطلب الأول)، وذلك قبل القيام بتحليل خاص لنص الخطاب الملكي السامي لفاتح مارس 2002 (المطلب الثاني).

المطلب الأول: قراءة كرونولوجية في الخطب الملكية المؤسسة لتوجهات المسار القضائي

إن مسلسل التأسيس لقضاء وطني فعال ومعاصر بدأ تدشينه منذ حصول المغرب على الاستقلال. وقد حرص المغفور له جلالة الملك محمد الخامس على إيلاء قطاع القضاء باعتباره إحدى الركائز الأساسية لبناء الدولة، عناية خاصة. وانصرفت المجهودات بداية إلى توحيد القضاء ومغربته دونما تجاهل لضرورة انفتاحه على العالم. وهو نفس النهج الذي سار عليه المغفور له جلالة الملك الحسن الثاني، ومن بعده جلالة الملك محمد السادس، في إطار مسيرة تكاملية تتميز فيها كل محطة بالتجديد والتطوير حسبما تقتضيه متطلبات التحديث في كل

مرحلة. غير أنه رغم اختلاف هذه المحطات زمنياً فإنها تتحدد جميعها في قواسم مشتركة تشكل الثوابت الأساسية لبرنامج الإصلاح المعتمد منذ الاستقلال حتى اليوم. فالهاجس الذي طبع هذه المحطات هو العمل من أجل خلق قضاء وطني، قوي، فعال، ومنفتح في إطار استراتيجية تستهدف تكريس مبدأ سيادة القضاء باعتباره أساس الرقي والحضارة وركناً من أركان السيادة الوطنية (الفرع الأول)، وتأسيس جهاز قضائي قادر على الانفتاح والتفاعل بشكل إيجابي مع محيطه الوطني والدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تكريس مبدأ سيادة القضاء باعتباره أساس الرقي والحضارة وركناً من أركان السيادة الوطنية

إن تحقيق السيادة الوطنية شكل الهاجس الأساسي خلال فترة ما بعد الاستقلال. ونظراً لكون القضاء يعتبر إحدى مظاهر هذه السيادة، لذلك انصرف الاهتمام منذ البداية إلى قضايا العدالة باعتبارها مقياس الرقي والحضارة. وقد أكد المغفور له جلالة الملك محمد الخامس على «أن أعظم مجال تتجلى فيه مكانة الدولة في الرقي والحضارة هو العدل الذي هو أساس العمران».[4] مركزاً على كون السلطة القضائية تعتبر ركناً من «أركان السيادة الوطنية ومقياساً من مقاييس رقي الأمم وانحطاطها».[5] واعتباراً لذلك حرص جلالته في فترة ما بعد الاستقلال على إلباس هذه السلطة حلة مغربية تحقيقاً للاستقلال الفعلي. وكان أول ما استرعى اهتمام جلالته، في مستهل العهد الجديد بعد الاستقلال، هو

(4) المغفور له جلالة الملك محمد الخامس، ألقي بتاريخ 28 رمضان 1375 موافق 10 ماي 1956، بمناسبة تعيين القضاة الإقليميين، انبعاث أمة، الجزء الأول، ص. 123 و124.
(5) نفس الخطاب.

«تحقيق السيادة المغربية في جميع مظاهرها، ومن البديهي أن من أبرز مظاهر هذه السيادة أن يصبح القضاء بأيد مغربية».[6] ولهذا كان هدف جلالته هو «تنظيم القضاء تنظيماً يلبسه حلة مغربية خالصة ويجعله في جميع فروعه يتلاءم ومقتضى تطور البلاد وازدهارها».[7]

ووعياً بضرورة جمع أوصال الجهاز القضائي في هيئاته واختصاصه وإدارته أوضح جلالته «أن استقامة العدالة في جميع الأمم المتمدنة هي برهان على التمدن نفسه، كماهي أساس الاستقرار في المجتمع الذي تقوم فيه. ولقد مر على المغرب عهد كان فيه القضاء موزعاً على أصناف من محاكم شتى متغايرة في الوضع والاتجاه والاختصاص والإدارة تسير حسب أنظمة ومساطير وقوانين متباينة تختلف باختلاف المناطق والأقضية، وكان هذا الاختلال في وضعية القضاء مضراً بالقضاء نفسه، ومن جهة أخرى لا يمكن أن يستمر في بلاد تتمتع باستقلالها ووحدة ترابها ويجعل أولوا الأمر في طليعة ما يهتمون به توفير العدالة للجميع، مواطنين وأجانب على قدم المساواة المطلقة».[8]

وهكذا يتضح أن الاهتمام خلال الفترة المصاحبة للاستقلال ارتكز بالأساس على إعادة التنظيم الهيكلي للعدالة، عن طريق توحيدها وتعريبها حتى تكون منسجمة ومظاهر السيادة الوطنية، وبالتالي تفعيل دور القضاء للاستجابة لمتطلبات المرحلة الجديدة. وقد ركز المغفور له

(6) المغفور له جلالة الملك محمد الخامس خطاب ألقي بتاريخ 11 ذي القعدة 1375 موافق 20 يونيو 1956 بمناسبة تسليم ظهائر شريفة إلى وكلاء الدولة - انبعاث أمة الجزء الأول الصفحتين 155 و156.

(7) نفس الخطاب.

(8) خطاب ألقي بتاريخ 26 صفر 1376 موافق 2 أكتوبر 1956 بمناسبة تدشين دورة 1956 و1957 لمحكمة الاستئناف بالرباط.

جلالة الملك الحسن الثاني على أهمية رسالة القضاء وسموها في بناء المجتمع، مؤكداً في خطاب العرش ليوم ثالث مارس 1963 على «أن دور رجال القضاء ورسالتهم في هذه المرحلة الجديدة من حياتنا، أكبر من كل دور، أسمى من كل رسالة، لأننا نعتبر العدل، سواء بالنسبة للأفراد أوللمجتمع أوللدولة، الدعامة الأساسية وحجر الزاوية في هذا البنيان الذي أسسناه من أول يوم على تقوى من الله ورضوانه، والذي نريد له بعون الله البقاء والخلود حتى يبقى كياننا الوطني قوياً متماسكاً، وتوتي الجهود المبذولة لصالح شعبنا ثمارها المنشودة، وينعم كل واحد من المواطنين في كنفه بالحياة الحرة الكريمة».[9] وأضاف جلالته على أنه «إزاء تضخم هذه المسؤوليات التي أصبحت ملقاة على عاتق رجال القضاء صار حتماً على كل من يعمل في الميدان القضائي أن يتفهم من جهته حقيقة دوره وأهميته وأن يقوم به على الوجه الأكمل، فهو دور خطير يتطلب مهارة كبيرة واقتداراً عظيماً مثلما يتطلب النزاهة والاستقامة والأمانة والتجرد».[10]

ولا مراء في كون القضاء يشكل القطب الأساسي في كل مجتمع يتطلع إلى التوازن والاستقرار، وقد أوضح المغفور له جلالة الملك الحسن الثاني بأن الوظيفة القضائية «تنتظم في سلك الوظائف ذات الشأن الملحوظ والدور الفعال في كل مجتمع يتطلع إلى التوازن والاستقرار، ولا مراء أن أحد العوامل الكفيلة بتحقيق التوازن المنشود، وتيسير أسباب الاستقرار المطلوب، أن ينال أصحاب الحقوق

(9) المغفور له جلالة الملك الحسن الثاني، خطاب ألقي بتاريخ 20 صفر 1383 موافق 12 يوليوز 1963 بمناسبة اجتماع المجلس الأعلى للقضاء، انبعاث أمة - الجزء الثامن الصفحات من 210 إلى 214.

(10) نفس الخطاب.

المشروعة ما يرغبون فيه بالسرعة التي تصاحب عادة المطالب والحاجات، وأن يطمئن الناس إلى أنهم في حرز حريز من البغي والظلم والتطاول والاعتداء».[11]

إن هاجس تكريس السيادة الوطنية للقضاء وتوحيده ومغربته صاحبه الاهتمام بضرورة انفتاح القضاء على المحيط الخارجي. إذ بدون هذا الانفتاح لا يمكن للقضاء استيعاب التحولات المتجددة، وبالتالي مواكبتها لتفعيل التنمية المنشودة.

الفرع الثاني: تأسيس جهاز قضائي قادر على الانفتاح والتفاعل بشكل إيجابي مع محيطه الوطني والدولي

إن هاجس تأهيل الجهاز القضائي، ليكون قادراً على التفاعل بشكل إيجابي مع المحيط الوطني والدولي، كان حاضراً بقوة في الخطب الملكية المتعاقبة. وقد أوضح المغفور له جلالة الملك الحسن الثاني على أن المغرب «لا يعيش منعزلاً عن العالم بل يعيش ويريد أن يعيش في جو يطبعه أولاً التعامل مع العالم، وثانياً الانفتاح على العالم، وثالثاً إثراء العالم، ورابعاً التعلم من العالم، ولم أجد سنة أحسن من هذه التي نحن فيها، لطرح مشاكل القضاء، بعدما انعقدت في مغربنا وفي أرضنا المطمئنة الصالحة عدة لقاءات عالمية وضعت العالم على سكة جديدة، ووضعت أسس التعامل في العالم في إطار جديد، وعلى نمط جديد»[12] وأضاف جلالته أن على «المغرب إذا أراد أن ينفتح على

(11) المغفور له جلالة الملك الحسن الثاني، خطاب ألقي بتاريخ 28 شعبان 1392 موافق 7 أكتوبر 1972 بمناسبة افتتاح السنة القضائية 1972-1973.

(12) المغفور له جلالة الملك الحسن الثاني، خطاب ألقي بتاريخ 24 ذو القعدة 1415 موافق 24 أبريل 1995، بمناسبة استقبال أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، انبعاث أمة، الجزء الأربعون، ص.205-212.

العالم يجب أن يكون كذلك قضاؤه متفتحاً وفي مستوى قضاء العالم... وإذا كانت المغربة تعني الإنصاف اللازم للمغاربة أولاً قبل غيرهم، فلا يعني التعريب ولا المغربة أن نعيش في قفص مغلق لا نعرف ما يتعامل به الناس خارج المغرب... علينا إذن أن نراجع معهد التكوين وأن ندخل عليه المواد الجديدة، وأن نفتح الباب أمام اللغات الأجنبية، بل أن نجعل من لغة أجنبية في الامتحانات شرطاً أساسياً للفوز بشهادة التخرج... لأنه لا يمكن لهذا المغرب أن يفتح أبوابه للمال الأجنبي إذا لم يكن ذلك المال الأجنبي عارفاً أنه في مأمن من الشطط أوسوء الفهم ولا أقول دائماً الشطط بل سوء الفهم».[13] وأكد جلالته على «أن العصر الذي نعيش فيه عصر تتحكم فيه السرعة والتقنية اللتان لا مجال معهما للتواني والتواكل والتهاون. وإن المتقلد لمهام المحكم بين الناس مفروض عليه أن يلابس متطلبات هذا العصر».[14]

إن القضاء الفعال والمنتج لا يتحقق إلا إذا كان القاضي عالماً بمحيطه العام، ولهذا أكد جلالة المغفور له الحسن الثاني على ضرورة «معرفة القاضي بالبيئة والنظام الاجتماعي والسياسي الذي يعيش فيه، ذلك أن الاستقلال، واستقلال القاضي والقضاء، لا يمكن أن يكون استقلالاً تاماً إلا إذا كان القاضي متشبعاً بالروح التي تسود مجتمعه، وعارفاً بالبيئة التي يعيش فيها ويعمل وسطها، وإلا أدى به جهله بتلك البيئة والتنكر للمجتمع إلى الانفراد، والانفراد يؤدي به إلى العزلة، والعزلة تؤدي بالمجتمع إلى التشكك والبلبلة»[15] ودعا جلالته القضاة

(13) نفس الخطاب.

(14) المغفور له جلالة الملك الحسن الثاني، خطاب ألقي بتاريخ 29 رجب 1387 موافق 6 نونبر 1967 بمناسبة مؤتمر رابطة القضاة. انبعاث أمة الجزء الثاني عشر، الصفحات من 262 إلى 267.

(15) المغفور له جلالة الملك الحسن الثاني، خطاب ألقي بتاريخ 25 شعبان 1390 موافق 27 أكتوبر 1970 بمناسبة افتتاح السنة القضائية 1970-1971. انبعاث أمة الجزء الخامس عشر، الصفحات من 305 إلى 309.

إلى التحلي باليقظة: «أريد منكم أن تكونوا يقظين أكثر ما يمكن أن تكون اليقظة حتى تكونوا قضاة ملائمين لروح العصر الذي نعيش فيه ملائمين للظروف وللمعاملات التجارية والدولية والإدارية التي يتعامل بها المغرب مع الدول الصديقة والشقيقة».[16]

كما أن تحقيق هذا القضاء الفعال يتوقف على بث روح التجديد في عقلية القاضي حتى يكون قادراً على استيعاب التحولات ومواكبتها، وحتى يكون عمله مطبوعاً بالدينامية المتواصلة. وقد أوضح جلالته بهذا الخصوص «إن علينا أن نستبدل العقليات التي أخلدت إلى نوع من العمل الراتب، الذي لا يتلاءم والوضع المرغوب فيه للقضاء، بعقليات جديدة يطبعها طابع الاجتهاد الدائب، ويستفزها الشغف بالعرفان، مثلما يستفزها الحرص الذي لا تنضب روافده على أن تكون حقوق المتقاضين مكفولة بصرامة مصونة لا تتحكم فيها الأهواء... ويقتضي هذا كله أن نمارس في مجال القضاء والتشريع والأمزجة والعقليات تطويراً لا يقتصر على الجزئيات، وتحويلاً ينبثق منه شعور جديد بمدى المسؤوليات والواجبات، ولا سبيل إلى هذا التطوير وهذا التحويل إلا إذا سلكنا طريقين: يتمثل إحداهما في حمل ذوي النيات الحسنة من الحاكمين الذين تتسم أعمالهم بالتقصير الناشئ عن ضآلة الخبرة إلى استكمال المعرفة وبلوغ الشأو الذي يستطيعون معه البت في القضايا الدقيقة العسيرة، ووزن الأمور بالقسطاس المستقيم. كما يتمثل في إلزام من تتوافر لهم المعرفة والاقتدار ولكنهم أصيبوا بشلل العزيمة ووهن الإرادة في العكوف على الشؤون المعروضة على أنظارهم عكوفاً يقي مصالح الناس شر التعرض إلى الإغفال والإهمال».[17]

(16) نفس الخطاب.

(17) خطاب المغفور له جلالة الملك الحسن الثاني ألقي بتاريخ 28 شعبان 1392 موافق 7 أكتوبر 1972 بمناسبة افتتاح السنة القضائية 1972 و1973، انبعاث أمة، الجزء السابع عشر، الصفحات من 303 إلى 311.

واستمراراً على نفس النهج، وتكريساً لمبدأ التكوين كضرورة لتأهيل الجهاز القضائي حتى يكون قادراً على رفع التحديات، أوضح جلالة الملك محمد السادس بمناسبة افتتاح أشغال المجلس الأعلى للقضاء في 15 دجنبر 1999 على «أن التحديات التي تفرضها مشارفة الألفية الثالثة تقتضي العناية بالتكوين المستمر والمتفتح، مما يستوجب العناية بالمعهد الوطني للقضاء بإعادة هيكلته وتحسين برامجه وتحيين مناهج تأطيره وتجديد طرق عمله. وأن من شأن هذا التكوين أن يؤهل جهازها القضائي لمواكبة تجدد القوانين العالمية، ولكسب ثقة الذين يرغبون في التعامل معنا، إضافة إلى كسب ثقة المواطنين»[18] وأضاف جلالته: «إذا كنا نريد استمرار هذه الصورة الطيبة المشرقة لقضائنا في إطار دعائمه القوية ومرتكزاته الراسخة، فإننا نتطلع كذلك أن يكون هذا القضاء متطوراً ومتجدداً يواكب ما يعرفه العالم المتقدم في مواجهة المشكلات التي يثيرها العصر وتولدها الحضارة الحديثة ويساير ما عقدنا العزم على إنجازه، بإذن الله، وما دعونا إلى التعبئة له بمنظور تصحيحي للمسؤولية ومفهوم جديد للسلطة».[19] وقد أكد جلالته في خطاب فاتح مارس 2002 على أن ساعة الحقيقة قد دقت «معلنة حلول وقت التعبئة الكاملة والقوية للقضاة، ولكل الفاعلين في مجال العدالة، للمضي قدماً بإصلاح القضاء نحو وجهته الصحيحة، وانتهاء زمن العرقلة والتخاذل والتحرر والانتظارية».[20] وللوقوف على مضامين هذا الخطاب، الذي نحتفي اليوم بذكراه الثانية، لابد من ملامسة التوجيهات الخاصة الواردة به.

(18) خطاب جلالة الملك محمد السادس بمناسبة افتتاح أشغال المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 6 رمضان 1420هـ موافق 15 دجنبر 1999، ص. 146.

(19) نفس الخطاب.

(20) خطاب جلالة الملك محمد السادس بتاريخ 19 ذي الحجة 1422هـ موافق 1 مارس 2002 بمناسبة افتتاح أشغال المجلس الأعلى للقضاء.

المطلب الثاني: دراسة تحليلية لمضمون الخطاب الملكي السامي لفاتح مارس 2002

إن الخطاب الملكي لفاتح مارس 2002، الذي نحتفي اليوم بذكراه الثانية، يعتبر وثيقة توجيهية بالغة الأهمية في التحسيس بالدور المنوط بالقضاء لكسب رهان الديموقراطية والتنمية.

فالقضاء يشكل ركناً أساسياً من أركان النظام الإنتاجي والاقتصادي، ويلعب دوراً حيوياً في تفعيل المؤسسات، لذلك كان طبيعياً أن يحظى بهذه الأهمية، بالنظر للتأثير البالغ الذي يحدثه في دفع وتكريس معدلات النمو الاقتصادي والاجتماعي حال تقدمه وارتفاع كفاءته، واعتباراً أيضاً لآثاره السلبية على حركة المجتمع الإنتاجية في حالة فشله وتدني مستوى كفاءته وفعاليته.

وانطلاقاً من الدور الرائد الذي يلعبه القضاء في قيادة أنشطة وجهود التنمية على مختلف الأصعدة، تركزت توجيهات الخطاب الملكي السامي لفاتح مارس 2002 على تفعيل المقومات العلمية والعملية التي تسمح له بمباشرة تأثيراته الإيجابية في مختلف مناحي الحياة العامة. وتأسيساً على ذلك فإن تحليل خطاب فاتح مارس 2002، والتوجيهات الواردة به، لا يتأتى إلا بمقاربة هذا التحليل على ضوء الأهداف الأساسية التي جعلها جلالته قوام مذهبه في الحكم والمتمثلة أساساً في ترسيخ الديموقراطية وتحقيق التنمية الاجتماعية.

الفرع الأول: خطاب فاتح مارس 2002: ترجمة للأهداف الأساسية التي جعلها جلالة الملك محمد السادس قوام مذهبه في الحكم

إن تحقيق التنمية بأبعادها المختلفة، وترسيخ الديموقراطية في إطار مشروع مجتمعي حداثي، شكل قوام مذهب جلالة الملك محمد السادس في الحكم. وقد عبر جلالته عن ذلك في الرسالة الموجهة إلى المشاركين في الدورة الرابعة للمنتدى العالمي حول الفقر بالوسط القروي بتاريخ 16 أكتوبر 2001، والتي جاء فيها:

«حرصنا منذ اعتلائنا عرش المغرب على تعميق ما تحقق لبلادنا من مكتسبات مولين عناية فائقة للتنمية الاجتماعية التي جعلناها قوام مذهبنا في الحكم وغايته».[21]

وتم تأكيد هذا التوجه في الحديث الصحفي الذي خص به جلالته أربع مطبوعات إعلامية لبنانية في 26 مارس 2002، عشية انعقاد القمة العربية ببيروت، حيث قال جلالته: «لقد جعلت من استكمال بناء دولة الحق والقانون وترسيخ الديموقراطية في إطار الملكية الدستورية قوام وغاية مذهبي في الحكم. ولأن الديموقراطية بناء متواصل وثقافة تتطلب إشاعتها فكراً وممارسة، وإعطاؤها بعداً اقتصادياً واجتماعياً وإلا ظلت صورية ومهددة في مقوماتها الأساسية، آليت على نفسي العمل الميداني في تفعيل التضامن الاجتماعي».[22]

---

(21) رسالة صاحب الجلالة الملك محمد السادس الموجهة بتاريخ 20 شعبان 1420هـ الموافق 29 نونبر 1999م إلى المشاركين في الندوة المنظمة من طرف الوزارة المكلفة بالشؤون العامة للحكومة حول موضوع: «إنعاش المقاولة الصغرى والمتوسطة... محرك التنمية الاقتصادية» التي انعقدت أشغالها بالرباط.

(22) الحديث الصحفي الذي خص به جلالة الملك محمد السادس يوم 6 محرم 1423هـ موافق 21 مارس 2002م، أربع مطبوعات إعلامية لبنانية، عشية انعقاد القمة العربية ببيروت، ويتعلق الأمر بمجلة: =

وأضاف جلالته في نفس السياق:

«وقد أوليت عناية خاصة للإقلاع الاقتصادي والتضامن الاجتماعي لأنهما يعدان عماد الديموقراطية السياسية. ولهذه الغاية فإن الحل هو خلق المزيد من الثروات قبل التفكير في توزيعها، لأن النقاش كان مغلوطاً وكان ينصب حول توزيع الثروة قبل التفكير في خلقها. ولا سبيل لخلق ثروات جديدة وإيجاد فرص شغل إلا بتحرير المبادرة الخاصة من كل معوقاتها وحفز الاستثمار الخاص وعقلنة تدبير المؤسسات العامة أوخوصصتها لأن الدولة ليست دائماً مسيراً اقتصادياً جيداً. وفي هذا السياق فإنني أوجه الحكومة والبرلمان على رفع كل العراقيل المعيقة للاستثمار وذلك من خلال الإصلاح الإداري والجبائي والقضائي وإيجاد مدونة شغل عصرية محفزة على الاستثمار والإنتاج».[23]

ولاشك أن تحقيق التنمية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية المختلفة يقتضي الرقي بنشاط الأداء الوطني إلى المستويات المرجعية الكفيلة بتحقيق التنمية المستديمة. وهذا ما أكده جلالته في الرسالة الموجهة إلى المشاركين في ندوة إنعاش المقاولة الصغرى والمتوسطة بتاريخ 29 نونبر 1999:

«وإننا لمصممون العزم على استثمار ما تم إنجازه مقتفين أثر والدنا المنعم ومستنيرين بنفس الخصال السامية ومهتدين بأقوم

= «الحوادث» و«مجلة لبنان» التي تصدر باللغة الفرنسية، ومجلة «ماندي مورنينغ» التي تصدر باللغة الإنجليزية، وجريدة «البيرق» باللغة العربية. وهي المطبوعات التي يرأس تحريرها نقيب المحررين اللبنانيين الصحفي والكاتب: ملحم كرم. وقد أجرى هذا الحديث الصحفي مع صاحب الجلالة رئيس التحرير ملحم كرم ونجله ثائر كرم. - خطب وندوات صاحب الجلالة الملك محمد السادس، يوليوز 2001، يوليوز 2002 - نشر وزارة الاتصال صفحة 238-239.

(23) نفس الحديث الصحفي ونفس المرجع ص. 240-241.

التوجيهات، غايتنا الرقي بنشاط أدائنا الوطني إلى المستويات المرجعية المعتمدة في تدبير الاقتصاديات الأوفر ضماناً للتنمية المستديمة، والأكثر تيسيراً لفرص الشغل، والأجدى تحصيناً من مخاطر تفاحش الفوارق بين الطبقات والجهات والأجيال، وإدراكاً من جلالتنا أن مملكتنا قادرة على تعبئة ما تمت مراكمته من طاقات إنتاجية وأدوات مؤسساتية وكفاءات علمية وخبرات فنية، وشراكات دولية، تؤهلنا لمواكبة مقاولتنا في تحديدها لما تفرضه المنافسة الخارجية من اختبار مصيري لمستوى قدرتها على الإتقان والجودة، وتصديها للمعارك والمباريات، وإصرارها على السبق والفوز اعتماداً على ماهي خليقة بالتحلي به من روح الابتكار والمبادرة وسرعة التأقلم مع المتغيرات ومرونة التعامل مع المستجدات.[24]

وهو نفس التأكيد الذي أورده جلالته في الرسالة الموجهة إلى السيد الوزير الأول بتاريخ 17 دجنبر 1999 بخصوص تحديد الإطار والتوجيهات التي تضبط المخطط الخماسي:

«إن التنمية الشاملة التي نسعى إليها تعني الارتقاء بالبلاد في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، وبناء تطورها بشكل يتيح تعميم الاستفادة من ثروات النمو على مكوناتها سواء على مستوى الفئات الاجتماعية أوعلى النطاق المجالي».[25]

---

(24) رسالة صاحب الجلالة الملك محمد السادس الموجهة بتاريخ 20 شعبان 1420هـ الموافق 29 نونبر 1999 إلى المشاركين في الندوة المنظمة من طرف الوزارة المكلفة بالشؤون العامة للحكومة حول موضوع: «إنعاش المقاولة الصغرى والمتوسطة... محرك التنمية الاقتصادية» التي انعقدت أشغالها بالرباط.

(25) رسالة صاحب الجلالة الملك محمد السادس الموجهة إلى الوزير الأول بشأن تحديد الإطار والتوجيهات التي تضبط المخطط الخماسي، والتي تمت تلاوتها من طرف الوزير الأول في مجلس الحكومة المنعقد بالرباط يوم 7 رمضان 1420هـ الموافق 17 دجنبر 1999.

انطلاقاً مما ذكر يتبين أن الأهداف الأساسية التي جعلها جلالة الملك محمد السادس قوام مذهبه في الحكم تنصب أساساً على ترسيخ الديموقراطية وتحقيق التنمية بأبعادها المختلفة. لكن تحقيق هذه الأهداف يتطلب انخراط كل المكونات الفاعلة في المجال العام والخاص من أجل المساهمة في تفعيل عملية البناء التنموي الديموقراطي الحداثي. ونظراً لما للقضاء من دور بهذا الخصوص، لذلك كان طبيعياً أن يكون تطويره وتحديثه، ليستجيب لمتطلبات العملية التنموية، محل اهتمام متواصل في إطار مقاربة تعتمد التأهيل والتفعيل بهدف مقاومة كل المعوقات.

ويشكل خطاب فاتح مارس 2002 وثيقة توجيهية بالغة الأهمية في التحسيس بالرهانات المعقودة على القضاء من أجل استيعاب التحديات ومواكبة التحولات لتحقيق الأهداف المنشودة. فماهي إذن التوجيهات المستخلصة من هذا الخطاب.

الفرع الثاني: التوجيهات المستخلصة من الخطاب الملكي السامي لفاتح مارس 2002

إن خطاب فاتح مارس 2002 يعتبر إطاراً مرجعياً لاستكمال ورش تفعيل المؤسسة القضائية على نحو يجعلها تستجيب للمتطلبات والتحديات الجديدة. وقد ركز جلالته بهذا الخصوص على أن ساعة الحقيقة قد دقت لإعلان التعبئة الكاملة والقوية للقضاة وكل الفاعلين في مجال العدالة، للمضي قدماً في إصلاح القضاء نحو وجهته الصحيحة، وانتهاء زمن العرقلة والتخاذل والتردد والانتظارية. فرغم المكاسب التي تم تحقيقها باعتماد التخصص القضائي، والذي واكبته إصلاحات تشريعية هامة على مستوى تعزيز قدرات المحاكم للتغلب على

البطء باعتماد القضاء الفردي، وإضفاء البعد الإنساني على قانون السجون، وعصرنة القضاء الجنائي، وإعادة تأهيل المهن القضائية، وتحسين تكوين القضاة وكافة الأعوان القضائيين وكذا ظروف عملهم في العديد من المحاكم، فإنه مع ذلك يطلب من القضاء، لتحقيق الأهداف المتوخاة، التفاعل بشكل أكبر مع الإشكالات المطروحة.

وقد أوضح جلالته أن الرسالة التقليدية للقضاء المتمثلة في ضمان الأمن العام وتأمين السلم الاجتماعي، يجب تعزيزها بالاستجابة لمتطلبات جديدة تتمثل في ضرورة التفعيل والتجسيد الملموسين لمفهوم بناء الديموقراطية الحقيقية، المطمئنة للضمانات التي يكفلها القانون، بهدف تعزيز مناخ الثقة التي تعد حجر الزاوية للاقتصاد الليبرالي وبالتالي المساهمة في النهوض بالاستثمار والنماء الاقتصادي.

وباستقراء مضمون الخطاب الملكي لفاتح مارس 2002 يمكن استخلاص التوجيهات التالية:

- التركيز على الأهمية التي يكتسيها إصلاح القضاء وتأهيله وتحديثه لتفعيل المشروع المجتمعي الديموقراطي الذي يسهر جلالته على تحقيقه.

- القضاء الواعي بحتمية هذا الرهان هو المؤهل لاستيعاب التحولات التي يعرفها المغرب، وهو وحده القادر على رفع هذا التحدي، وعليه يقع عبء توفير الرؤية التوقعية الحقيقية التي تعتبر مبعث الثقة في الاقتصاد الليبرالي وبالتالي المساهمة في النهوض بالاستثمار والنماء الاقتصادي.

- وجوب اضطلاع المجلس الأعلى للقضاء بمهامه الدستورية في القيام بهذا الإصلاح، ومشاركة القضاة في هذا الإصلاح في إطار التعبئة الشاملة التي يتطلبها الورش الكبير للإصلاح عن طريق الوداية الحسنية، التي يتعين عليها إضافة قيمة جديدة لبرنامج التعاون الدولي، الانفتاح على العالم القضائي، التكوين المستمر، وتحديث القضاء..

- ضرورة بعث الدينامية اللازمة في نشاط الوداية الحسنية وتحسين نظامها الأساسي بما يكفل لها استيعاب التطور الفكري والتحولات التي يعرفها المشهد القضائي، حتى تسترجع بذلك إشعاعها في سبيل إصلاح القضاء الذي يوجد اليوم في قلب عملية تغيير المجتمع وتحديثه ودمقرطته.

- تفعيل دور القضاء لترسيخ دولة الحق والقانون، وتحقيق النماء والتقدم.

هذه باختصار التوجيهات المستخلصة من الخطاب الملكي السامي لفاتح مارس 2002، يبقى أن نتساءل عن تجليات دور القضاء في تفعيل التنمية والأساسيات اللازمة لتحقيق ذلك.

المبحث الثاني: تجليات دور القضاء في تفعيل التنمية والأساسيات اللازمة لتحقيق ذلك

إن جعل القضاء فاعلاً إيجابياً في تحقيق عملية التنمية، وقادراً على مواكبة التحولات المتجددة، رهين بتوافر أساسيات لازمة لا يمكن بدونها تحقيق هذه الأهداف. وللإحاطة بالجوانب المتعلقة بهذا الموضوع، يتعين بداية الحديث عن هذه الأساسيات مع رصد المكتسبات التي تحققت بهذا الخصوص (المطلب الأول) وذلك قبل ملامسة الجانب المتعلق بتجليات دور القضاء في التنمية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أساسيات تفعيل الوظيفة القضائية والمكاسب التي تحققت بهذا الخصوص

تعتبر الموارد البشرية الفاعل الأساسي في مسيرة تحقيق النمو. واعتباراً لذلك، لا يمكن لأية عملية تحديثية إصلاحية تحقيق الأهداف المرجوة منها دون توافر موارد بشرية مؤهلة التأهيل الكامل، وقادرة على استيعاب التحولات ومسايرتها (الفرع الأول)، كما أنه لا يمكن تفعيل العمل القضائي بالشكل المطلوب إلا بتوافر الآليات اللوجستكية الضرورية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تأهيل الموارد البشرية

تجد الدولة نفسها، في وقت انفتحت فيه الحدود في وجه الاقتصاد والأفكار، ملزمة بلعب دور كبير في التنظيم والضبط من أجل الرفع من مستوى الخدمات العمومية ومساندة الاستثمار الذي يعتبر اليوم محرك عملية التنمية. والعدالة، باعتبار موقعها المتميز في هذه

العملية، مطالبة أكثر من أي وقت مضى باحتواء هذه التحديات وتطويعها لخدمة المشروع التنموي العام. ولاشك أن تفعيل القضاء للقيام بهذا الدور الطلائعي يستلزم أساساً تأهيل الموارد البشرية الفاعلة فيه، وتكوينها بالشكل اللازم حتى تستطيع أداء وظيفتها بأكثر إيجابية ممكنة.

وانسجاماً مع هذا المعطى، ارتكزت السياسة المعتمدة بهذا الخصوص على إيلاء تكوين القضاة أهمية خاصة. وفي هذا السياق تمت إعادة النظر في شروط ولوج المعهد العالي للقضاء، حيث أصبحت مباراة ولوج المعهد أكثر انتقائية بهدف اختيار المتبارين الأكثر كفاءة، كما تم فتح المباراة في وجه تخصصات أخرى (الإجازة في العلوم الاقتصادية) وذلك بهدف التهييء لمواكبة تنوع المنازعات.

ووعياً بأهمية التواصل المستمر بشأن المستجدات في المجال القانوني، وتحقيقاً لمطلب المسايرة الدائمة بهذا الخصوص، تم اعتماد مسار التكوين المستمر كمنهج خاص في التكوين. وهكذا إلى جانب التكوين الأساسي للقضاة الجدد، وسع المعهد العالي للقضاء مجال تدخله ليشمل التكوين المستمر الموجه للقضاة الممارسين، من أجل مسايرة تطور المواد القانونية والتحولات التي تجري في مناحي الحياة الاقتصادية والمجتمعية المختلفة.

ويهدف التكوين المستمر إحاطة القاضي الممارس بالمستجدات القانونية بمجرد صدورها بالجريدة الرسمية والقيام بدراسة بخصوصها، وكذا خلق فضاء لتدارس الاجتهادات القضائية المختلفة، بغية الوصول إلى خلق رؤية موحدة بشأنها وتفعيلها بأكبر إيجابية ممكنة. بالإضافة إلى عقد ندوات بشأن مواضيع خاصة من أجل تنوير رؤية القاضي من

خلال ملامسة الإشكالات المرتبطة بها. وتسجل سنوياً مشاركة ما يناهز 1700 قاضي في هذا التكوين من مختلف محاكم المملكة.

وتأهيل القضاء، للتفاعل بشكل إيجابي مع محيطه الدولي، يستوجب الاهتمام بالتكوين في مجال اللغات. واعتباراً لذلك، أصبحت اللغات تحتل موقعاً متميزاً ضمن برنامج التكوين بالمعهد العالي للقضاء. ووعياً بالأهمية التي تكتسيها اللغات، في مجال التواصل بين الأنظمة القضائية على المستوى الدولي، اعتمد المجلس الأعلى برنامجاً في إطار دورات تكوينية مستمرة لتعليم اللغات الأجنبية (الإنجليزية، الفرنسية، الإسبانية) كما فتح دورات تكوينية في مجال المعلوميات.

وبالإضافة إلى الاهتمام باللغات، يرتكز برنامج التكوين بالمعهد العالي للقضاء على تلقين المواد التي من شأنها إثراء رؤية القاضي وتوسيع معارفه خاصة ما تعلق منها بمجال الاقتصاد والأعمال (التجارة الدولية...)، وكذا المواد التي من شأنها تمكين القاضي من تحقيق التواصل الفعال مع محيط النزاع، خاصة ما له ارتباط بالجانب الاجتماعي، كالنزاعات المتعلقة بقانون الأسرة مثلاً، وذلك بهدف النفاذ إلى عمق هذه الإشكالات، ومعالجتها في إطار مقاربة سوسيولوجية تستهدف الإحاطة بالأبعاد المختلفة للنزاع قبل إسقاط القانون عليه. وهكذا أصبحت مادة التواصل من المواد المعتمدة في برنامج التكوين بالمعهد العالي للقضاء.

غير أنه في إطار المقاربة الشمولية لتأهيل الموارد البشرية، واعتباراً لموقع كتابة الضبط في السير الفعال للعمل القضائي، وكذا الدور المنوط بمساعدي القضاء في هذا المجال، يتعين الاهتمام أيضاً

بالجانب التكويني لهذه الفئة حتى تتم مقاربة الشأن القضائي في إطار مسار شمولي.

وقد أشار التقرير المنجز من طرف وزارة العدل في مارس 1999 بشأن التخطيط الخماسي 1999-2003، إلى أن التكوين سيهم جميع العاملين من غير القضاة والذين يعد عملهم في مجال الإجراءآت القضائية أساسياً للوصول إلى دراسة الملفات وفق المطلوب. ويتعلق الأمر بأعوان كتابة الضبط الذين تتحكم مهامهم في نتائج النظام القضائي، سواء قبل أوبعد صدور الحكم. وأن وزارة العدل تعتزم في هذا الأفق، إلى جانب خلق مدرسة لأعوان كتابة الضبط، تنظيم دورات تكوينية موجهة للمهن المرتبطة بقطاع العدل وتشمل هذه التكوينات برامج للتكوين المستمر ودورات مكثفة حول مواضيع مختارة بحسب طبيعة الفئة الموجهة إليها.

وإذا كان تأهيل الموارد البشرية يعتبر لازمة أساسية لتفعيل العمل القضائي، فإن هذا التفعيل يتوقف أيضاً على توفير الآليات اللوجيستيكية الضرورية.

الفرع الثاني: توفير الآليات اللوجيستيكية اللازمة واعتماد النظم الفاعلة

إن السير الفعال لأي عمل مرفقي رهين باعتماد التقنيات الحديثة في التسيير، ومن خلال الأرقام والإحصائيات المتعلقة بالقضايا ومختلف الخدمات التي يقدمها جهاز العدالة، يتبين أن هذه الأخيرة أصبحت تشكل فعلاً مقاولة كبيرة تتطلب وضع استراتيجية واضحة تعتمد أساساً على وسائل اتصال حديثة، وإدماج

التكنولوجية المعلوماتية في نظام العمل، وتحديث البنيات التنظيمية والتقنية للمؤسسة.

وقد أبانت تجربة المجلس الأعلى عن أهمية التوظيف المعلوماتي في المجال القضائي. فنظام الحوسبة الذي تم اعتماده بهذا الخصوص ساعد على ضبط سير الملفات وتتبعها ومعالجتها بشكل أفضل. كما أن جمع اجتهادات المجلس في شكل أقراص مضغوطة مع اعتماد خيارات متعددة في البحث، مكن من التداول اليسير والفعال لهذه الاجتهادات وهو ما يسهم إلى حد بعيد في الحد من التضارب في الاجتهادات، ويعطي نظرة واضحة عن توجهات المجلس في مختلف المناحي النزاعية.

غير أنه للمزيد من التفعيل بهذا الخصوص يجب خلق بنك عام للاجتهاد القضائي المغربي في شكل شبكة معلوماتية موصولة بجميع المحاكم الدنيا بهدف التمكين السريع من الاطلاع على الاجتهاد في حينه، وتسهيل عملية المراجعة بأيسر السبل الممكنة. كما يتعين فتح هذه الشبكة في وجه جميع الإدارات والمؤسسات الحقوقية والفاعلين الاقتصاديين تحقيقاً لواجب التواصل بين القضاء ومحيطه الخارجي، مما يجعل الرؤى واضحة ويخلق حركة تفاعلية لا يمكن إلا أن تنعكس إيجاباً على الشأن العام، وبالتالي المساهمة في تفعيل مسيرة التنمية.

ومن الآليات اللازمة أيضاً لتفعيل العمل القضائي اعتماد مناهج التسيير الحديثة في التنظيم الهيكلي لسير كتابة الضبط بالمحاكم، وذلك عن طريق توزيع العمل في إطار هياكل تنظيمية تضمن الفاعلية وتعتمد التبسيط وتجاوز المعوقات التي يتسبب فيها العمل في إطار كتل تنظيمية متشابكة. وقد أبانت تجربة المجلس الأعلى أهمية العمل

بنظام الكتل المبسطة، في إطار التوزيع الهيكلي لكتابة الضبط. فرغبة في تحقيق أكثر إنتاجية في العمل، وتفادي المعوقات الناتجة عن تشتت المجهودات والمسؤوليات في إطار هياكل تنظيمية موسعة، تم إعادة تنظيم كتابة الضبط بشكل يتناسب مع هيكلة المجلس الأعلى، وذلك بجعل كل غرفة أوقسم يأخذ شكل محكمة مصغرة يرأسها رئيس الغرفة وبجانبه المستشارون ورئيس كتابة ضبط القسم الذي يشرف على مجموعة من الموظفين والراقنات. كما تم إنشاء خلية دائمة لمواجهة كل تأخير في طبع القرارات. وقد ساهم هذا النظام إلى جانب عوامل أخرى، في تقليص مخلّف القضايا الرائجة من 75385 ملف في بداية سنة 1995 إلى حوالي 34000 في نهاية سنة 2001، رغم كون المسجل السنوي يتراوح بين 35000 و40000 قضية.

ومن الأساسيات اللازمة أيضاً للارتقاء بالوظيفة القضائية إلى المستوى المنشود، الاهتمام بالدراسات في المجال القضائي، في إطار مشروع يستهدف استشراف المستقبليات وإنجاز دراسات حسب التخصصات النزاعية المختلفة وتمكين القاضي منها، بهدف وضعه في قلب الأحداث والتحولات الوطنية والدولية، مما سيكون له انعكاس إيجابي على القواعد القضائية التي يصوغها في إطار عمله اليومي، ويجعلها مستوعبة للتحديات القائمة، ومنسجمة مع واجب الحماية والتفعيل الملقى عليه عبء الحفاظ عليهما في جميع مناحي الحياة العامة. سيما وأنه في الوقت القريب، سيقع الانحسار الكلي للحواجز الجمركية، وسيزداد تشابك العلاقات الاقتصادية الدولية، مما سيضعه أمام أوضاع متشعبة تتداخل فيها معطيات معقدة. ونجاحه في صياغة القواعد القضائية المناسبة لها، رهين باستيعاب هذه المعطيات.

ولاشك أن مسايرة التحولات، والاهتداء إلى المعلومات المتجددة بأيسر السبل الممكنة، يتطلب تجهيز مكاتب القضاة بالحواسب وربطها بشبكة الأنترنيت لتمكين القاضي من مواكبة المستجدات. والسياسة المتبعة من قبل الوزارة تسير بهذا الاتجاه، وذلك بفتح دورات تكوينية في مجال المعلوميات بالنسبة للقضاة وكتاب الضبط، وتجهيز المحاكم بالحواسب.

المطلب الثاني: تجليات دور القضاء في تفعيل التنمية

قبل الحديث عن كيفية استجابة القضاء لمتطلبات التنمية (الفرع الثاني) يتعين بداية ملامسة جانب من التحديات التي يجد القضاء نفسه ملزماً بالتفاعل معها بهدف مواكبتها واحتوائها (الفرع الأول).

الفرع الأول: القضاء والتحديات المتجددة

أهم خاصية تطبع حركة المجتمع الإنساني هي التجدد والتحول. فالأنماط الاقتصادية والنظم الاجتماعية والمفاهيم الأخلاقية ليست مستقرة الركب. فبقدر ما تتطور الأشياء وتتشابك العلاقات، بقدر ما يكبر حجم التحديات التي تواجه الأمم والشعوب والتي تتخذ أبعاداً مختلفة. ومن قبيل التحديات التي أفرزها الواقع المعاصر مسألة العولمة. فالعالم اليوم «يتحول ويتعولم على سمعنا وبصرنا: تتعولم المقاولات ويتعولم معها رأس المال والعمال وأرباب العمل وموارد الإنتاج والفاعلون الاقتصاديون إلى جانب تعولم مصادر الإعلام والتقنيات التكنولوجية. كما تتعولم الدبلوماسية والقوانين والمفاهيم الأخلاقية والعلم والبحث العلمي والقضاء والثقافة والملكية الفكرية».[26]

(26) ذ. عبد الهادي بوطالب: «في نقد العولمة وآثارها السلبية على الدول المتنامية: أعولمة Mondialisation أم شمولة Globalisation أم أمركة Américanisation» -مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية سلسلة الدورات- «أي مستقبل للبلدان المتنامية في ضوء التحولات التي تترتب عن العولمة؟» الدورة الخريفية لسنة 2001. ص. 27 و28.

فالعولمة بمعناها الشمولي (Globalisation) تشمل كل ما يتصل بالعالم إنساناً وأرضاً وعلاقات بشرية وتعاملاً في جميع مناحي الحياة بدءاً من شولمة الاقتصاد إلى شمولة الفكر والشعور والوجدان، مروراً بالهوية والثقافات والخصوصيات، وانتهاء إلى تنميط عيش الإنسان على نمط وحيد (Standarisation)».[27] ولاشك أن العولمة بهذا المعنى تضع أمام القاضي تحديات كبيرة في ظل هذا التيار الجارف ذي النمط الأحادي القائم على انحسار الحواجز الجمركية، مما يستوجب عليه استيعاب هذه التحديات بشكل جيد حتى يساهم بشكل فعال في حماية الاقتصاد الوطني ودعم الاستثمار، وكذا الحفاظ على الخصوصيات والثوابت الوطنية في ظل مقاربته للمفاهيم المصاحبة لعملية العولمة والتي يترتب عنها أحياناً تصادم في القيم بحسب اختلاف المرجعيات والثقافات. ويشكل تحديد مفهوم النظام العام الدولي في إطار مقاربته بالنظام العام الوطني، الحقل الأساسي لهذا التصادم. وهذا الوضع يلقي على القاضي عبئاً إضافياً بخصوص معالجة أزمة تعارض القيم الناتجة عن تيار العولمة، وكيف يمكنه المزاوجة بين متطلبات الانفتاح وواجب الحفاظ على خصوصيات الهوية الوطنية انطلاقاً من مرجعياتها القيمية والثقافية الخاصة.

ومن جملة التحديات التي تواجه القاضي أيضاً، ما يعرفه العالم اليوم من استحداثات في مجال الجينات والتوظيفات المختلفة للنتائج المحصلة بهذا الخصوص، مما يستدعي اليقظة والحذر في تناول هذه الموضوعات ومعالجتها على نحو يضمن عدم استخدام هذه النتائج بشكل سلبي.

(27) نفس المرجع ص. 29.

إن وثيرة التغير والتشابك التي تطبع حركة المجتمعات المعاصرة تفرز تحديات وإشكالات متجددة مما يستوجب استيعابها بشكل كامل بقصد احتوائها وتطويعها لخدمة الأهداف التنموية المتوخاة، في جانبها الاقتصادي والاجتماعي والإنساني.

الفرع الثاني: كيفية استجابة القضاء لمتطلبات التنمية

التنمية بمفهومها الشمولي، تعني «الارتقاء بالبلاد في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، وبناء تطورها بشكل يتيح تعميم الاستفادة من ثمرات النمو على سائر مكوناتها سواء على مستوى الفئات الاجتماعية أوعلى النطاق المجالي...».[28]

وانطلاقاً من هذا التعريف يتبين أن مفهوم التنمية يكتسي معناً شمولياً يمس كل جوانب الحياة العامة. ولاشك أن الحديث عن دور القضاء في إحداث التنمية وتفعيلها يستدعي التساؤل عن تجليات هذا الدور؟ أي عن مظاهر مساهمة القضاء في تفعيل هذا المسار؟ وأساس طرح هذا التساؤل هو رفع الالتباس الذي يشوب الاعتقاد بأن دور القضاء يعتبر محدوداً بهذا الخصوص، على اعتبار أن القاضي ليس مستثمراً، وأن وضع المخططات التنموية ورسم السياسات المتعلقة بها هو أمر موكول للحكومة، ومن تم فإن الحديث عن دوره في تفعيل التنمية فيه تجاوز ومجازفة. والحقيقة أن القضاء، خلافاً لما يحمله هذا الاعتقاد، يعتبر فاعلاً أساسياً في تدعيم المسار التنموي. فالقواعد التي يصوغها عند معالجته للقضايا النزاعية المختلفة تعتبر ذات تأثير مباشر في هذا

(28) رسالة صاحب الجلالة الملك محمد السادس الموجهة إلى الوزير الأول بشأن تحديد الإطار والتوجيهات التي تضبط المخطط الخماسي، والتي تمت تلاوتها من طرف الوزير الأول في مجلس الحكومة المنعقد بالرباط يوم 7 رمضان 1420هـ الموافق 17 دجنبر 1999م.

المسار، إما إيجاباً، إذا تمت صياغتها في إطار رؤية شمولية مستوعبة للمعطيات والأبعاد المختلفة للنزاع، وإما سلباً، إذا كان هناك قصور في استيعاب التأثيرات العامة للقاعدة القضائية المصاغة.

ونظراً لكون نطاق هذه المداخلة لا يسمح بتناول هذا الموضوع في جزئياته المختلفة، لهذا سأقتصر على ملامسة دور القضاء في تفعيل التنمية من خلال بعض الأمثلة فقط لتوضيح مدى تأثير القاعدة التي يصوغها القاضي، سواء في جانبها الشكلي أوالموضوعي على تفعيل الحركة التنموية أوإعاقة تطورها، وكذا استعراض جوانب من التأثير الذي يترتب عن البطء في إصدار الأحكام وتنفيذها.

ولاشك أن القاضي وهو يبت في نزاع معين سواء أكان إدارياً أوتجارياً أومدنياً أوجنائياً أوعقارياً أوأحوال شخصية لابد وأن تكون للقواعد القضائية التي يصوغها بهذا الصدد تأثيرات على المجال المعني بالنزاع، بالنظر لما يترتب عن ذلك من ارتقاء أوتدني في هذا المجال بحسب تداعيات القاعدة القضائية المصاغة.

وإذا كان مفهوم التنمية، كما تم توضيحه أعلاه، يعني الارتقاء بالبلاد في جميع المجالات الاقتصادية والثقافية والسياسية، فإن تحقيق الارتقاء في المجال السياسي، مثلاً، يستوجب انخراط القضاء كلية في تفعيل الحياة السياسية من خلال القواعد التي يصوغها بمناسبة بته في النزاعات المختلفة المعروضة عليه بهذا الخصوص.

فالقاضي الإداري مثلاً، وهو يبت في منازعة انتخابية، لابد وأن تنسحب آثار القاعدة القضائية التي يصوغها بهذا الشأن على المؤسسة التمثيلية المعنية بالانتخاب، بحسب المنهجية والقواعد الشكلية

والموضوعية المعتمدة في مقاربة الإشكالات المطروحة. فإذا كانت المنهجية المعتمدة من قبل القاضي تضيق من شرط الصفة والمصلحة في قبول طلبات الطعن المقدمة، أوتعتمد منهجية معيار المخالفة المؤثرة في تقييم نتيجة الاقتراع حتى بالنسبة للحالات المشوبة بمناورات تدليسية خطيرة، أوفي حالات استعمال المال، فإن ذلك يؤدي إلى إفلات مجموعة من المخالفات من الجزاء الذي تستحقه، وبالتالي يسهم في قيام مجالس منتخبة بناء على أساليب غير مشروعة. ولاشك أن المجالس القائمة على هذا الأساس لا يمكن أن تسهم بشكل فعال في تسيير المرافق العامة الموكولة إليها، مما يعطل تحقيق النماء المنشود. ومن خلال هذا المثال، يتضح أن القواعد القضائية التي يصوغها القاضي تكون لها تداعيات على المرفق المعني أما سلباً أوإيجاباً بحسب المنهجية المعتمدة من قبل القاضي.

وما قيل بشأن المنازعة الانتخابية، يصدق أيضاً على باقي المنازعات الأخرى، سواء تعلق الأمر بالضرائب أوالصفقات العمومية أوالمسؤولية الإدارية أوالتعمير أوالمعاشات أوالمنازعات التجارية أوالعقارية أونزاعات الشغل أوغيرها فالقواعد القضائية التي يصوغها القاضي بهذا الصدد يجب أن تتم في إطار مقاربة تأخذ بعين الاعتبار الأبعاد المختلفة للنزاع بهدف احتوائها وبالتالي المساهمة في تفعيل الحياة العامة في إطار مسار تنموي سليم.

وتحقيق الارتقاء في المجال الاجتماعي، كإحدى مجالات التنمية، يتطلب من القاضي، وهو يبت مثلاً في نزاع متعلق بأحكام الأسرة، صياغة القواعد المناسبة في إطار تفسيره للنصوص، وتفعيل المساطر التي من شأنها التأثير الإيجابي على أوضاع الأسرة. فتوظيفه لمسطرة

الصلح بالشكل الأمثل والفعال، ومعالجة الإشكالات انطلاقاً من مقترب سوسيولوجي يأخذ بعين الاعتبار الأبعاد النفسية والاقتصادية والاجتماعية للنزاع، من شأنه التأثير إيجاباً على وضعية الأسرة، وبالتالي ضمان عدم تعريضها للانفصال والضياع. ولاشك أن نتائج هذا التوظيف ستساهم في تماسك الأسرة، وبالتالي في تماسك المجتمع وتفادي التداعيات السلبية بأشكالها الانحرافية المتعددة التي تترتب عن التفكك الأسري. إن تماسك البناء المجتمعي يعتبر المنطلق الأساسي لكل مشروع تنموي سليم. وعليه فإن كيفية عمل القاضي ومنهجيته في معالجة النزاع هي الكفيلة بتحقيق الأهداف المتوخاة في هذا المجال.

ونفس الشيء ينطبق أيضاً على باقي الحالات النزاعية الأخرى. فهاجس خلق الثروات والحفاظ عليها يستوجب على القاضي، وهو يبت في نزاع تجاري، حماية المقاولات وضمان استمرارها عن طريق التفعيل الأمثل للمساطر المتعلقة بمعالجة صعوبات سير المقاولة، مع استحضار الرؤية الاقتصادية والسوسيولوجية في معالجة الإشكالات المتعلقة بهذا الخصوص.

إن قوة الخلق والإبداع واستيعاب التحديات المختلفة هي التي من شأنها إحداث الحركة التنموية المنشودة في إطار مساهمة كل المكونات، بما فيها القضاء، لتحقيق الأهداف المرسومة.

والقضاء لا يمكنه النهوض بدوره كاملاً بهذا الخصوص، إلا إذا كان الوقت الذي يستغرقه إصدار الأحكام منحصراً في حدود الآجال المعقولة. فالبطء في إصدار الأحكام يؤثر سلباً على حقوق الأفراد والمقاولات، ويؤدي إلى تعليق مجموعة من الأوضاع، وبالتالي الإضرار

بالمعنيين بها. فالمتهم الموجود رهن الاعتقال لا يمكن ضمان حقوقه وتفعيلها بشكل اللازم إلا بالبت في وضعيته في أقصر وقت ممكن، وكل تأخير في ذلك يكون على حساب حريته، ويناقض ما يتطلبه التفعيل اللازم لحقوق الإنسان. ولا شك أن حماية حرية الأفراد وحقوقهم تعتبر من المظاهر الأساسية لكل حركة تنموية سليمة.

كما أن البطء في تنفيذ الأحكام، أوظاهرة عدم التنفيذ، تؤدي إلى نفس النتائج. واعتباراً لذلك، يتعين اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تفعيل دور القضاء بهذا الخصوص. فالامتناع عن تنفيذ الأحكام، خاصة من قبل الإدارة، سواء تعلقت هذه الأحكام بأداء مبالغ مالية، أوالقيام بعمل، أوالامتناع عن القيام به، يؤدي إلى تعطيل مصالح الأفراد والمقاولات، ويؤثر سلباً على السير العادي لعملية الإنتاج، وبالتالي يعيق عملية النمو السليم. ولمقاومة هذه الظاهرة لابد من تدخل تشريعي لوضع قواعد جديدة في مجال التنفيذ أكثر قوة وفاعلية.

وخلاصة القول، إن القضاء اليوم «لم يصبح فقط أساساً لطمأنينة الرعية والمجتمع، بل أصبح رمزاً ضرورياً للنماء».[29] وعليه، وكما جاء في خطاب جلالة الملك محمد السادس لفاتح مارس 2002، يجب تعزيز الرسالة التقليدية للقضاء المتمثلة في ضمان الأمن العام وتأمين السلم الاجتماعي بالاستجابة لمتطلبات التفعيل والتجسيد الملموسين لمفهوم ومضمون بناء الديمقراطية ودولة الحق والقانون.[30]

(29) المغفور له جلالة الملك الحسن الثاني - خطاب ألقي بتاريخ 24 أبريل 1995 بمناسبة استقبال أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

(30) جلالة الملك محمد السادس - خطاب فاتح مارس 2002.